الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

" آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير"

- دراسة مقارنة -

اعداد

ناصر محمد سليمان خزيمية

اشراف

د. طارق كميل

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

القانون التجاري

الجامعة العربية الأمريكية – جنين 2015. جميع حقوق الطبع محفوظة

" آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير "

دراسة مقارنة

اعداد

ناصر محمد خزيمية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2015/3/23 م.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. الدكتور طارق كميل	مشرفا ورئيسا	.....
2. الدكتور أحمد أبو زينة	ممتحنا داخليا	.....
3. الدكتور محمد عمارنة	ممتحنا خارجيا	.....

الإهداء...

إلى من عشقناها وستبقى في الذاكرة ... فلسطين

إلى من نولد ونحيا ونموت من أجلها ... القدس

إلى أرواح الشهداء والأسرى الأبطال

إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى روح أمي العزيزة الغالية

إلى الوفية التي وقفت بجانبي وكانت لي العون ... زوجتي الفاضلة

إلى نبضات قلبي وفلذات كبدي أولادي

زين ،، محمد ،، آدم

إلى كافة أفراد عائلتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل البحثي

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل طارق كميل عميد كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية لتفضله بقبول الاشراف على هذه الدراسة وعلى توجيهاته ونصائحه الثمينة التي كانت لي أكبر معين طيلة انجاز هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى كافة اساتذتي بكلية الحقوق في الجامعة العربية الامريكية.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

جزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

تفويض

أنا ناصر محمد خزيمية، أفوض الجامعة العربية الأمريكية حق تصوير رسالتي كليا أو جزئيا ولتزويد نسخ من الرسالة للأفراد والمؤسسات وفقا لأنظمة الجامعة العربية الأمريكية.

الاسم:

التوقيع:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
تفويض	ج
فهرس المحتويات	ح
ملخص	ذ
المقدمة	1
أهمية الدراسة	1
إشكالية الدراسة	2
منهجية الدراسة	2
نطاق الدراسة	2
خطة الدراسة	3
الفصل التمهيدي: ماهية الاندماج	**4**
المبحث الأول: تعريف الاندماج وصوره	4
المطلب الأول: تعريف الاندماج	4
المطلب الثاني: صور الاندماج	6
الفرع الأول: التقسيم التقليدي للاندماج	6
الفرع الثاني: الاندماج حسب طبيعة عمل الشركات المندمجة	8
أولا: الاندماج الأفقي	8
ثانيا: الاندماج الرأسي	8
ثالثا: الاندماج المختلط	8
الفرع الثالث: الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه	9
أولا: الاندماج الطوعي	9
ثانيا: الدمج الاجباري	10
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته	11

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاندماج	11
الفرع الأول: الاندماج استعارة من جانب الشركة لشخصية الشركة الدامجة	11
الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها الى الشركة الدامجة او الجديدة	12
الفرع الثالث: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي	13
المطلب الثاني: شروط صحة الاندماج	14
الفرع الأول: وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية	15
الفرع الثاني: تماثل غايات الشركات الداخلة في الاندماج	18
الفرع الثالث: شكل الشركات الداخلة في الاندماج	19
الفرع الرابع: جنسية الشركات الداخلة في الاندماج	22
الفصل الأول: أثر الاندماج على الدائنين والمدينين في الشركات الداخلة فيه	**25**
المبحث الأول: أثر الاندماج على الدائنين العاديين من غير حملة سندات القرض والمدينين	25
المطلب الأول: حماية الدائنين العاديين من غير حملة سندات القرض	26
الفرع الأول: الضمانات التي وفرها المشرع للدائنين العاديين لاستخلاص ديونهم	27
الفرع الثاني: حق الدائنين في الاعتراض على الاندماج وأثره	29
المطلب الثاني: أثر الاندماج على المدينين	38
الفرع الأول: مفهوم المدينين	38
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمدينين في حالة الاندماج	39
المبحث الثاني: أثر الاندماج على الدائنين من حملة سندات القرض	40
المطلب الأول: الأحكام العامة لسندات القرض	41
الفرع الأول: مفهوم سندات القرض	41
الفرع الثاني: خصائص سندات القرض	43
المطلب الثاني: حماية الدائنين من حملة سندات القرض	46
الفرع الأول: حماية الدائنين من حملة سندات القرض عبر هيئة مالكي أسناد القرض	47
الفرع الثاني: حماية الدائنين من حملة سندات القرض عبر حقهم بالاعتراض	48
الفصل الثاني: آثار الاندماج على عقدي العمل والايجار	**56**
المبحث الأول: آثار الاندماج على عقد العمل	56

المطلب الأول: أحكام عقد العمل الفردي في ظل الاندماج	57
الفرع الأول: مفهوم عقد العمل الفردي	57
الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل الفردي	59
أولاً: وجود تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل	62
ثانياً: أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل	62
ثالثاً: استمرار المشروع التجاري وبقاء إمكانات فرصة العمل قائمة	63
المطلب الثاني: أحكام عقد العمل الجماعي في ظل الاندماج	66
الفرع الأول: مفهوم عقد العمل الجماعي	67
الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل الجماعي	68
المبحث الثاني: آثار الاندماج على عقد الإيجار	70
المطلب الأول: ماهية عقد الإيجار	71
الفرع الأول: مفهوم عقد الإيجار	71
الفرع الثاني: التشريعات المنظمة لعقود الإيجار في القوانين المقارنة	73
المطلب الثاني: انتقال عقود الإيجار في حال الاندماج	74
الفرع الأول: أثر حرمان الشركة المندمجة من التنازل عن عقد الإيجار	74
الفرع الثاني: الالتزام بالضمان لا يحول دون انتقال عقد الإيجار في حالة الاندماج	79
الخاتمة	81
النتائج	81
التوصيات	82
المصادر والمراجع	84
Abstract	a

ملخص

تُعد الآثار القانونية لاندماج شركات المساهمة العامة على حقوق الغير من أهم الموضوعات المتعلقة بالشركات التجارية بشكل عام وبعملية الاندماج بشكل خاص، الأمر الذي دفعنا إلى اختيار موضوع هذه الرسالة حيث تمت مناقشة مضامينها في فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي.

هدفت هذه الرسالة إلى بيان أثر الاندماج على شركات المساهمة العامة على حقوق الغير، وقد شملت هذه الحقوق كل من حقوق الدائنين العاديين والدائنين من حملة سندات القرض والمدينين، والحقوق الناشئة عن أعمالها القانونية التعاقدية؛ كعقد العمل سواء أكان عقداً فردياً أو جماعياً، وكذلك حقوقهم الناشئة عن عقد الإيجار. ولتحقيق هذا الهدف اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص الواردة في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريعات العربية المجاورة كالأردنية والمصرية، وذلك بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة في كل جزئية من جزئياتها للوقوف على المراد منها، وبالنتيجة بيان ما بين ثناياها من قصور وتعارض، مستنيرا بذلك برأي الفقه.

وعلى ذلك فقد تناول الفصل التمهيدي ماهية الاندماج وعرفنا الاندماج انه عقد يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر تتمتعان بالشخصية المعنوية وتزول الشخصية المعنوية لكل منهما في حالة الاندماج عن طريق المزج، حيث تنتقل إلى الشركة الجديدة (الدامجة)، وتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في حالة الاندماج بالضم وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة أخرى (الشركة الدامجة)، وذلك بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية، وتناولنا أيضا صور الاندماج من حيث الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركات المندمجة وبحسب تدخل الإرادة فيه، كما تناولنا الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته.

وفي الفصل الأول من هذه الدراسة تناولنا أثر الاندماج على الدائنين سواء أكان الدائنون عاديين أم من حملة سندات القرض والمدينين في الشركات الداخلة فيه. وتناولنا الضمانات التي وفرها المشرع في القوانين المقارنة لهم وكيفية حمايتهم وأثر الاندماج على حقوقهم وواجباتهم.

أما الفصل الثاني والأخير فتناولنا فيه آثار الاندماج على أصحاب العقود، حيث أن العقود التي تبرمها شركات المساهمة العامة متنوعة وعديدة، لكن من أهم هذه العقود عقدي العمل

والإيجار، حيث تناولنا آثار الاندماج على عقد العمل سواء أكان فرديا أم جماعيا، وتناولنا أحكام عقد الإيجار في ظل الاندماج.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم نصوص التشريعات المقارنة وخاصة مشروع قانون الشركات الفلسطيني قبل إقراره من السلطة التشريعية الفلسطينية.

المقدمة:

بات من المعروف أن المتغيرات الاقتصادية التي ظهرت حديثا أوجدت قلقًا لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في التجارة والقدرة على المنافسة، مما دفع الشركات إلى البحث عن آليات لتحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات، الأمر الذي أدى إلى إيجاد عدة وسائل لتحقيق التركيز الاقتصادي منها الاندماج، والشركة القابضة، والكارتل (Cartel)[1]، إلا أن الاندماج يعد أحد أهم تلك الوسائل وأكثرها شيوعا لما يترتب عليه من مزايا، والذي غالبا ما تلجأ إليه الشركات لدوافع متعددة ومتنوعة.

ويختلف الدافع إلى الاندماج باختلاف الظروف، فقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل فيما بينها، وقد يكون الدافع إلى الاندماج هو الرغبة في السيطرة والاحتكار، ويحقق الاندماج مزايا عديدة أهمها أنه يؤدي إلى تحقيق أرباح أفضل وتقوية الضمان العام وتجميع رؤوس الأموال، فبالاندماج يمكن تحقيق أرباح أفضل من الأرباح التي تحققها كل شركة على حدا قبل الاندماج مقابل أدنى حد ممكن من الخسائر، نظرا لأن الاندماج يؤدي إلى تفادي ازدواج النفقات بين الشركات المندمجة وتوحيد جهود الإنتاج.

ويمكن القول ان ظاهرة اندماج الشركات هي ظاهرة هامة جدا لدرجة انها أصبحت من سمات هذا العصر الذي يعيشه العالم فهو عصر التكتلات الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

يترتب على عملية الاندماج آثار قانونية في غاية الأهمية منها ما ينصرف أثرها إلى الشركة المندمجة وأهمها زوال شخصيتها المعنوية، كما تتأثر حقوق مساهمي الشركة المندمجة جراء الاندماج، ومن هذه الآثار ما ينصرف أثره إلى الشركة الدامجة من خلال اعتبارها خلفا قانونيًا للشركة المندمجة، ومن جهة أخرى لا تقتصر الآثار القانونية المترتبة على الاندماج على

---

[1]) تعتبر الشركة القابضة شركة متخصصة في التخطيط والتوجيه من أجل تطوير وادارة عمليات الاستثمار لشركات تابعة لها متخصصة في عمليات التنفيذ، وهي وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي ينشأ في مجال الشركات بعدة وسائل من أهمها تجمع الشركات وذلك بان تخضع مجموعة شركات تباشر نشاطا اقتصاديا متماثلا او متكاملا لإدارة اقتصادية موحدة عن طريق احدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع وتسمى الشركة الأم وتمارس سيطرتها على الشركات اعضاء التجمع في السيطرة على ملكية الاسهم في هذه الشركات وتتحول الشركة الام في الاغلب الى شركة قابضة يمكنها ان تقضي بكل سهولة على المنافسة بين المشروعات التي تباشر نشاط متماثل.
أما الكارتل (Cartel) فهو اتفاق بين عدة شركات تنتمي الى نوع معين من فروع الانتاج بقصد احتكار السوق او لتنظيم المنافسة في حدود الاتفاق مع بقاء شخصية كل شركة من الشركات الداخلة في الاتفاق قائمة. للمزيد راجع العكيلي، عزيز، "الوسيط في الشركات التجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 420.

الشركات الدامجة والمندمجة بل تمتد إلى الغير من دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج وحملة أسناد القرض وأصحاب العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل اندماجها.

كما تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من حيث كونها تأتي في ظل غياب تنظيم قانوني مفصل لعملية الاندماج بين الشركات في قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964م ساري المفعول في الضفة الغربية، في حين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني نظم عملية الاندماج، والذي نتمنى أن تمثل هذه الدراسة دليلا لذلك المشروع فيما يتعلق بأثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه.

أسئلة الدراسة وهدفها:

تتمثل إشكالية الدراسة في التعرف على الآثار القانونية المترتبة على اندماج شركات المساهمة العامة على حقوق الغير في ظل قوانين الشركات المقارنة وتباين أحكامها الخاصة واختلاف الفقه فيه بما قد يترتب عليه عدم وضوح تلك الحقوق. والغرض من هذه الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات أهمها:

ما هي الآثار التي تترتب على عملية الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه؟ وما هو مصير العقود التي تبرمها الشركة المندمجة قبل اندماجها؟ وهل من المفروض استمرارها أم أن الاندماج يعد سبباً لانقضائها؟ وهل عالج المشرع الأردني عملية الاندماج بشكل مفصل؟ أم أن الأمر بقي على ما هو عليه في ظل قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964م الذي تطرق له بشكل عرضي لعملية الاندماج على الرغم من أهميتها؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من تلك الآثار التي ترتبها عملية الاندماج على حقوق الغير؟

منهجية الدراسة:

للإجابة عن تلك التساؤلات وغيرها سيتم إتباع المنهج التحليلي المقارن، حيث سوف يتم تحليل النصوص الواردة في التشريعات محل المقارنة (المشرع الفلسطيني، الأردني، المصري) والوقوف على المراد منها وبيان ما بين ثناياها مستنيرا برأي الفقه والمقارنة فيما بينها.

نطاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الأثر القانوني لاندماج شركات المساهمة العامة على حقوق الغير من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964م ساري المفعول في الضفة الغربية، ومقارنتها مع النصوص القانونية المتعلقة بذات الموضوع في التشريع الأردني المتمثل بقانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م، والتشريع المصري المتمثل بقانون الشركات رقم

159 لسنة 1981م، بالإضافة إلى استعراض نصوص مواد مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م. وقد اقتصرت دراسة هذه الرسالة على موضوع الأثر القانوني لاندماج شركات المساهمة العامة على حقوق الغير من الدائنين والمدينين وأطراف عقدي العمل والإيجار.

خطة الدراسة:

تم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وسبقهما فصل تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية الاندماج.

المبحث الأول: تعريف الاندماج وصوره.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته.

الفصل الأول: أثر الاندماج على الدائنين والمدينين في الشركات الداخلة فيه.

المبحث الأول: أثر الاندماج على الدائنين العاديين (من غير حملة سندات القرض) والمدينين.

المبحث الثاني: أثر الاندماج على الدائنين العاديين (من حملة سندات القرض).

الفصل الثاني: آثار الاندماج على عقدي العمل والايجار.

المبحث الأول: آثار الاندماج على عقد العمل.

المبحث الثاني: آثار الاندماج على عقد الإيجار.

الفصل التمهيدي

ماهية الاندماج

كما ذكرنا فقد أصبح الاندماج وسيلة تلجأ اليها الشركات الكبيرة والصغيرة لمواجهة الأزمات المالية أو تحقيق الجودة أو فرض السيطرة أو مواجهة المنافسة، ويحدث الاندماج بإحدى طريقتين فإما أن يكون اندماجا بطريق الضم عن طريق ضم احداهما الى الأخرى ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، أو ان يتم بين شركتين قائمتين أو أكثر وذلك عن طريق مزجهما وتأسيس شركة جديدة، مما يؤدي الى انقضاء الشركات الداخلة في الاندماج بحيث يكون رأس مالها من مجموع الذمم المالية لهذه الشركات؛ وفي هذا الفصل والذي يعد مدخلا لموضوع الدراسة سيعطي الباحث اطارا عاما للاندماج من خلال التعرف على ماهيته بما يشمل تعريفه وبيان الصور التي يتخذها، وتحديد الطبيعة القانونية له وبيان الشروط الواجب توفرها لصحة الاندماج في التشريعات محل المقارنة، وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الاول نتناول فيه تعريف الاندماج وصوره، والثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته.

المبحث الأول

تعريف الاندماج وصوره

بالرجوع الى مختلف التشريعات المقارنة محل الدراسة نلاحظ انها لم تعمل على وضع تعريف محدد للاندماج، حيث تركت تحديد تعريف اندماج الشركات للفقه مكتفية ببيان صوره وخصائصه المميزة وباقي الأحكام الخاصة به، ولا يعتبر ذلك قصورا من جانب التشريعات، على اعتبار أن التعريفات عادة ما تكون من عمل الفقه وليس التشريع. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الاول نتناول فيه تعريف الاندماج، أما المطلب الثاني نتناول فيه صور الاندماج.

المطلب الأول

تعريف الاندماج

هناك العديد من التعريفات التي قيلت في الاندماج واختلفت تلك التعريفات باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليه فهناك جانب من الفقه عرف الاندماج من خلال النظر الى صوره، والبعض

بالنظر الى آثاره، وبعضهم نظر اليه من جهة ماهيته، وآخرون نظروا إلى الاندماج من جهة أهدافه، وفيما يلي تعريف الاندماج وفق الآراء التي سبق ذكرها:

- يعرف الاندماج وفقا لصوره بأنه" الاندماج بطريق الضم والذي يعني حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة، أو بطريق المزج والذي يعني حل شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها الذمم المالية للشركات التي حلت"[1].
- يعرف الاندماج وفقا لأثره بأنه "عملية تتضمن قيام شركة او أكثر بنقل كافة موجوداتها الى شركة أخرى قائمة يزيد رأس مالها بمقدار هذه الموجودات أو الى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول إليها موجودات وأصول الشركات المندمجة"[2].
- يعرف الاندماج وفقا لهدفه بأنه" وسيله قانونية يسعى الشركاء من خلال تحقيقها إلى تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة في شكل وحدات انتاجيه كبيرة تستطيع مواجهه المنافسة التجارية القوية التي تقودها الشركات الكبرى"[3].
- يعرف الاندماج وفقا لماهيته بأنه " اتفاق شركتين أو أكثر على الضم في شركة قائمة أو المزج بين شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، والمزج والضم يتطلب موافقة مجالس الإدارة في الشركات المعنية بالإضافة الى موافقة نسبة عالية من المساهمين"[4] .

يلاحظ من خلال ما سبق أن التعريفات الفقهية السابق ذكرها تتكامل مع بعضها، فكل واحد منها نظر للاندماج من زاوية معينه وترك زوايا أخرى مهمة في الاندماج ، فمن عرّفه من جهة صوره لم يبين اثاره وهدفه وماهيته، ومن عرّفه من حيث اثاره لم يبين صوره وهدفه وماهيته الخ ... وللوصول إلى تعريف أكثر انضباطا ودقة فلا بد لنا من الجمع بين التعريفات الفقهية السابق ذكرها حيث يصبح الاندماج يعني" أنه عقد يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر تتمتعان بالشخصية المعنوية تزول الشخصية المعنوية لكل منهما (في حالة اندماج المزج)،

---

[1]) المعمري، عبد الوهاب عبد الله، " اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2010، ص 332.

[2]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، "النظام القانوني لاندماج الشركات"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مرجع سابق، ص29.

[3]) المصري، حسني، " اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2007، ص36.

[4]) المعمري، عبد الوهاب عبد الله، مرجع سابق، ص 334.

وتنتقل إلى شركة جديدة (الناتجة عن الاندماج) أو تزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة (في حالة الاندماج بالضم)، وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة أخرى (الشركة الضامة أو الدامجة)، وذلك بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية"، وهذا التعريف يظهر ماهية وصور وآثار وهدف الاندماج بطريقة أكثر وضوحا ودقة من التعريفات السابق ذكرها.

المطلب الثاني

صور الاندماج

تختلف صور الاندماج حسب الجهة التي ينظر إليها منها، فإذا نظرنا إلى الطريقة التي يتم بها الاندماج وما ينتج عنه نكون أمام اندماج بالمزج أو بالضم (وهذه الصور يمكن ان نطلق عليها التقسيم التقليدي للاندماج)، واذا أخذنا في الاعتبار نشاط الشركة فيكون الاندماج إما رأسيا أو أفقيا أو مختلطا (وهذه الصور يمكن أن نطلق عليها تقسيم الاندماج حسب طبيعة عمل الشركات المندمجة)، وإذا اخذنا في الاعتبار الارادة التي سعت نحو الاندماج فيكون الاندماج إما طوعا وإما اجباريا (وهذه الصور يمكن أن نطلق عليها تقسيم الاندماج حسب تدخل الارادة فيه)، وفيما يلي توضيح لذلك .

الفرع الاول

التقسيم التقليدي للاندماج

صور الاندماج من حيث الطريقة التي يتم بها هي الاندماج بالمزج والاندماج بالضم، ويقصد بالاندماج بالضم اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة الأولى نهائيا وتبقى الشركة الثانية محتفظة بشكلها القانوني وشخصيتها الاعتبارية[1]، ويترتب على ذلك أن أصول الشركة المندمجة وخصومها تنتقل مباشره إلى الشركة الدامجة، بحيث تكون الشركة الدامجة مسؤولة في مواجهه الغير عن كافة الالتزامات والتصرفات التي أبرمتها الشركة الأولى؛ وعليه لا يعتبر اندماجا دخول شركة كشريكة في شركة أخرى، ولو تملكت معظم أسهمها وترتب على ذلك أنها قبضت (سيطرت) على إدارتها، وذلك لأن كلا من الشركة القابضة والشركة المقبوضة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، فلا يترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المقبوضة[2].

---

[1]) موسى، محمد ابراهيم، " اندماج، ومواجهة اثار العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الأزبكية، 2010، ص 46.

[2]) العازمي، خالد حمد عايد، "الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص34.

اما الاندماج بالمزج هو اتفاق شركتين او أكثر على انهاء وجودهما وإنشائهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأصولها، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات[1].

وعليه فإن هذا الاندماج سيؤدي إلى إنشاء شركة جديدة على أنقاض جميع الشركات السابقة التي انحلت بفعل الاندماج، وهذا الاندماج يؤدي إلى تفادي الحساسية بين الشركات المندمجة وكبار المستثمرين فيها، حيث يعطي للمساهم حقوقا متساوية في الشركة الجديدة خاصة الحق في تولي الادارة والمساواة في الحقوق المادية[2].

والاختلاف الجوهري بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج والذي يعتبر معيارا يستند اليه هذا التقسيم يتمثل في أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، ففي حالة الاندماج بالمزج تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتنشأ تبعا لذلك شركة جديدة وهي الشركة الناتجة عن الاندماج والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، أما في حالة الاندماج بالضم فإن الاندماج في هذه الصورة لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، إذ تفقد الشركة أو الشركات المندمجة (المنضمة) الشخصية المعنوية، دون الشركة الدامجة وعلى ذلك فإن الاندماج بطريق الضم لا يستلزم تأسيس شركة جديدة كما هو عليه الحال في حالة الاندماج بالمزج.[3]

تعتبر صورة الاندماج بالضم هي الصورة الأكثر انتشارا إذ غالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف ولكن بموافقة الشركة الأخيرة، بالإضافة إلى أن هذه الصورة من صور الاندماج أسهل وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج، عكس الاندماج بطريق المزج الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة، وهذا يتطلب وقتا طويلا ونفقات كبيرة[4].

---

[1]) الحمداني، خلدون، " الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 45.

[2]) صرخوه، يعقوب يوسف، " الاطار القانوني للاندماج، الكويتية، دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة 17، العدد 4، ديسمبر، جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص29.

[3]) اسماعيل، محمد حسين،" الاندماج في مشروع قانون الشركات الاردني"، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الاول، العدد الأول، جامعة مؤتة، الاردن، 1986، ص 112.

[4]) القليوبي، سميحة، " الشركات التجارية"، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 137.

الفرع الثاني

الاندماج حسب طبيعة عمل الشركات المندمجة

ينقسم الاندماج حسب طبيعة العمل الذي تمارسه الشركات المندمجة فيما إذا كان متماثلا او متشابها او مختلفا الى عدة صور تتمثل بما يلي:

أولا: الاندماج الأفقي

هو الاندماج الذي يتم بين شركتين تعملان في نفس النشاط، وتستمر الشركة الناتجة عن الاندماج بالعمل في نفس النشاط ولكن بحجم أكبر، وفي هذا الاندماج تنتج السلعة نفسها، وتباع في السوق نفسها، هذا يعني أن مجالات العمل مترابطة[1].

ومثال ذلك لو قررت شركتان مساهمتان تمارسان أعمال التأمين الاندماج، فعمل الشركتين في هذه الحالة متشابه، وبالتالي يمكنهما الاندماج لتشابه الغايات، وهذا الاندماج يؤدي إلى الحد من التنافس وإلى زيادة التركيز الصناعي واستقراره[2].

ثانيا: الاندماج الرأسي

هو الاندماج الذي يتم بين شركات تعمل في أنشطة اقتصادية متكاملة، أي أن كل منهما تقوم بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الشركة الأخرى، وبتعبير البعض فإن هذا الاندماج يجمع بين شركة تبيع سلعة معينة وشركة أخرى تشتري هذه السلعة[3]، ومثال ذلك اندماج شركة غزل ونسيج مع شركة تصنيع ملابس جاهزة.

والاندماج الرأسي يتم لتحقيق مزايا اقتصادية مثل تجنب تكاليف معينة كتكاليف النقل وتكلفة الدعاية أو غيرها، ويخلق الاندماج الرأسي نوع من التكامل في الإنتاج[4].

ثالثا: الاندماج المختلط

هو الاندماج الذي يتم بين شركتين تعملان في نشاطين مختلفين، وهناك أمثلة كثيرة ناجحة في العالم لمثل هذه الاندماجات، وإن كانت أقل من النوعين السابقين، وبالنتيجة يمكن ايجاد علاقة

---

[1]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص 47.

[2]) عبد المعمري، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 340.

[3]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، " الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة، 2012، ص 20.

[4]) بصبوص، فايز اسماعيل، " اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 34.

بين أية سلعة وسلعة أخرى، وهذا يعتمد على الزاوية التي يُنظر منها إلى الموضوع، فلو أن شركة ما قامت بجميع النشاطات الموجودة في مجال الأعمال، فيمكنها أن تدعي أنها تقوم بإنتاج وتسويق سلع متكاملة تحت عنوان انتاج كل ما يهم الإنسان، ويعتبر البعض أن هذا النوع من الاندماج يمثل الشكل الرئيسي للتركز الرأسمالي، وأنه وليد ظروف المنافسة السائدة بين الاحتكارات[1].

وهذه الصورة من الاندماج تمنع من قبل كثير من القوانين، وذلك بسبب أن هذا الاندماج يؤدي إلى ايجاد رؤوس أموال ضخمة ولا يحقق فائدة اقتصادية، فقد منع كل من قانون الشركات الأردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني هذا النوع من الاندماج، حيث اشترط في اندماج الشركات التجارية أن تكون غاياتها متماثلة أو متشابهة أو متكاملة[2].

الفرع الثالث

الاندماج بحسب تدخل الارادة فيه

ينقسم الاندماج حسب ارادة الشركات الداخلة فيه فيما إذا كانت اندمجت بكامل ارادتها او رغما عنها الى عدة صور تتمثل بما يلي:

أولا: الاندماج الطوعي

يتم الاندماج في هذه الحالة بإرادة الشركات الداخلة فيه، بموجب اتفاق يبرم بينها، بعيدا عن أي اكراه أو ضغط أو أي تدخل من أي جهة، فالشركات هنا تتفق على الاندماج بعيدا عن مختلف الضغوط المالية، وبعد مفاوضات مكثفة بين هذه الشركات وفقا لما تراه مناسبا لها ومحققا لمصالحها، إلا أن هذا لا يمنع من أن تقوم الحكومات بتشجيع الاندماج الطوعي لتحقيق ايجابيات الاندماج، لتقوية الشركات المندمجة وزيادة قدرتها على المنافسة[3].

---

[1]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 20.

[2]) حيث نصت المادة 204 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010على ان " يتم اندماج الشركات ... على ان تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة او متماثلة او متكاملة..."، يقابلها نص المادة 222 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997، كما ان قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 اشار الى انه لا يجوز اندماج شركتين يختلف الغرض الاصلي لكل منهما عن الاخرى وانما اشترط لوقوع الاندماج ان تكون اغراض الشركات الداخلة في الاندماج متماثلة او متكاملة، الا انه اجاز استثناء ان يتم الاندماج بين شركات لا يجمعها غرض واحد بشرط ان توافق الجهة الادارية المختصة للشركات الداخلة في الاندماج، حيث نصت المادة 68 فقرة ب منة على انه " يجوز اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي الا لأسباب توافق عليها الجهة الادارية المختصة."

[3]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 21.

ثانيا: الدمج الاجباري[1]

في هذا النوع من الاندماج تقوم جهة ادارية معينة بدمج الشركات بشكل اجباري، وفي العادة تلجأ الحكومات لهذا الأمر كخيار أخير لتسوية وضع الشركات المتعثرة أو التي توشك على الافلاس والتصفية،[2] وهذه الجهة الإدارية تستمد صلاحيتها في الدمج الاجباري من القانون، فإذا كان الاندماج بين بنوك فإنه يكون بقرار من البنك المركزي[3]، وفي التشريعات الفلسطينية السارية المفعول فأن الجهة المختصة في اصدار قرار دمج المصارف هي سلطة النقد بموافقة الجمعية العمومية للمصرف، في حالات حددها القانون على سبيل الحصر، وذلك حسب نص المادة (64)من قانون المصارف الفلسطيني[4].

---

[1]) تسمية (الدمج) هي التسمية الأفضل لهذا النوع من الاندماج، حيث في هذا النوع من الاندماج يفتقد الاندماج عنصر العقد إذ يتم بحكم القانون او بقرار أو بغير اتفاق بين الشركات، وهي التسمية التي تبنتها بعض التشريعات التي نظمت هذا النوع من الاندماج، ومنها قرار بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز (4) تاريخ 2010/11/27، وهناك من التشريعات من أطلق على هذه الحالة تسمية (الادماج) كما هو الحال في قانون الشركات الأردني رقم (28) لسنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (4448) الصادر بتاريخ 2000/8/1، انظر ابو زينة، احمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 22.

[2]) الدباس، معتصم محمد، " أثر الاندماج على الشركات وأرباحها"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، الاردن، يونيو 2012، ص 524.

[3]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، " النظام القانوني لاندماج الشركات"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص50.

[4]) قرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد ممتاز (4) نوفمبر (2010) م، لسلطة النقد الحق في إصدار قرار دمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في أي من الحالات التالية :أ. عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات سلطة النقد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطيات، أو إذا لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته .ب. عدم التزام مجلس إدارة المصرف أو الإدارة التنفيذية بأحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الإجراءات الواردة في المادة (53) من هذا القانون .ج. تكرار مخالفة المصرف لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه وبحيث أدت هذه المخالفات إلى تحقيق خسائر أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين، د. استغلال أو تبديد أموال المصرف من قبل الأطراف ذوي الصلة وعدم الالتزام بالتصويب، عبر حصولهم على تسهيلات بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أو حصولهم على شروط تفضيلية في المنح عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، أو تجاوز الحدود المقررة من سلطة النقد لتسهيلات ذوي الصلة، أو عدم الالتزام بتسديد تسهيلات ذوي الصلة المتعثرة .ه. إساءة استخدام أموال المصرف عبر توظيفها في أوجه استثمار ذات مستويات مخاطر عالية نتج عنها تعريض المصرف لمخاطر تحقيق خسائر جسيمة في محفظة المصرف أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف .و. مخالفة المصرف لنسب التملك في رأس المال المحددة وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد .ز. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال القابلة للرد، أو توقف عن منح الائتمان والتمويل بأنواعه وأشكاله .ح. بناءً على توصية المسؤول المفوض المعين .ط. إذا ارتأت سلطة النقد ضرورة لذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متانة وسلامة الجهاز المصرفي .2 . تضع سلطة النقد الإجراءات والآليات المناسبة لإتمام عملية الاندماج .3 .لسلطة النقد الحق في اختيار المستشارين والخبراء لتقييم المصرف محل الاندماج.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاندماج وشروط صحته

تساعد معرفة الأساس القانوني الذي يقوم عليه أو يستند إليه أي عمل أو تصرف يساعد في تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك العمل أو التصرف، حيث تختلف وتتعدد هذه الآثار القانونية باختلاف الطبيعية القانونية أو الأساس القانوني[1]، وفي هذا المبحث لا بدلنا من تحديد الطبيعة القانونية للاندماج لما لها من دور في تحديد الآثار القانونية التي يرتبها- والتي ستكون موضوع الحديث في الفصول القادمة - وذلك في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني سنتناول الشروط الواجب توفرها لصحة الاندماج في التشريعات محل المقارنة.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للاندماج

اختلفت الآراء الفقهية التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، فظهرت عدة تفسيرات لتلك الطبيعة القانونية، وقد اعتبر جانب من الفقه أن الاندماج هو استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة، وذهب رأي آخر إلى أنه انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وذهب ثالث إلى أنه انقضاء مبتسر للشركة الدامجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي، وفيما يلي عرض لهذه الآراء.

الفرع الأول

الاندماج استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة

يرى أصحاب هذا الرأي من الفقه أن الشركة المندمجة رغم أنها تفقد شخصيتها المعنوية إلا أنها لا تنقضي ولا تزول، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تستعير أو تتقمص شخصية الشركة الجديدة، ويستند هذا الرأي إلى عدة مبررات منها[2]:

1. أن فكرة الاندماج لا تهدف في حقيقتها إلى مثل هذا الانقضاء للشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وكل ما في الأمر أن الشركة المندمجة تقوم بعمليات من خلال الشركة الدامجة

[1]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 68.

[2]) محرز، احمد محمد، " اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص46، والمصري، حسني، مرجع سابق، ص 97.

2. بالرغم من عملية الاندماج فإن الشركة تبقى محتفظة بالأركان الأساسية لوجودها كشركة ولا تتأثر بسبب عملية الاندماج على الرغم مما يلحق بالشركة المندمجة من تغيرات تمس جوهرها، ولا يمكننا الأخذ بهذا الرأي لأن الاندماج حتما سينال من وجود الشركة المندمجة وسيلحقها التغيير.

الفرع الثاني

الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها الى الشركة الدامجة أو الجديدة[1]

يرى أصحاب هذا الرأي من الفقه أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تزيد رأسمالها بالاندماج أو يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة، إلا أن الفقهاء الذين نادوا بهذا القول اختلفوا حول التفسير القانوني لهذا الانتقال الشامل للذمة المالية، فمنهم من يعتبر هذا الانتقال أثر لتصفية الشركة المندمجة، إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأنه يؤدي إلى نتيجة لا تتفق مع طبيعة الاندماج، حيث يفترض ذلك دخول الشركة المندمجة في مرحلة التصفية واستمرار شخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية وذلك في الوقت الذي انتقلت فيه بالفعل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، أي أن ما يحصل هو انقضاء فوري لشخصية الشركة المندمجة وانتقال ذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون دخولها مرحلة التصفية التقليدية[2].

وعليه فإن انتقال موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم فورا ودون المرور بمرحلة التصفية والقسمة، أي أن الاندماج يؤدي إلى انتقال فوري وشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة[3].

وذهب جانب آخر من أصحاب هذا الرأي إلى أن الانتقال الشامل للذمة المالية يتم على أساس البيع، على اعتبار أن الشركة المندمجة هي الجهة البائعة والشركة الدامجة هي الجهة

---

[1]) يقصد بالانقضاء المبتسر للشركة هو ان الشركة المندمجة تنقضي بالاندماج قبل الأوان، بمعنى قبل توفر سبب من اسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات، مثل انقضاء مدتها المحددة في عقد التأسيس، او حلها قضائيا...الخ. لمزيد حول هذا الموضوع انظر ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص76.

[2]) يونس، علي حسن، " الشركات التجارية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص 546.

[3]) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 97.

المشترية، وهذا الرأي منتقد لأنه من غير المتصور في عقد البيع انقضاء شخصية البائع وانتقالها بشكل شامل إلى المشتري، كما أنه ينتقد لأن الاندماج لا يتعلق بأي حال من الأحوال بعقد بيع، ولا يرتب أي التزام على الشركة الدامجة بدفع ثمن نقدي كمقابل لأصول الشركة المندمجة، ومن المعروف أن العقد لا يعتبر بيعا ما لم يؤدي إلى دفع مبلغ نقدي يمثل الثمن[1].

الفرع الثالث

الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي

يتفق أصحاب هذا الرأي من الفقه مع الرأي السابق ذكره ويضيفون إليه أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال لذمتها المالية مع استمرار مشروعها الاقتصادي، وحتى يمكننا توضيح ذلك يجب في البداية أن نتعرض لمفهوم المشروع الاقتصادي، والذي عرفه البعض بقوله أنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه، ويعرفه البعض الآخر بأنه اجتماع كتلة من العناصر البشرية والمادية في تنظيم واحد لإحداث نتيجة اقتصادية معينة[2].

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية السابقة يتضح لنا أن أي مشروع اقتصادي يلزم لوجوده عناصر مادية وعناصر بشرية، وتتمثل العناصر المادية في أموال المشروع المادية والمعنوية بحيث تشتمل على الأموال المادية كالنقود أو البضائع، والأموال المعنوية كبراءة الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية، في حين أن العناصر البشرية لكل مشروع تتمثل في العقول التي تنشئه وتتولى ادارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله[3].

وهذا الرأي هو الأولى بالترجيح من غيره من الآراء -خاصة بعد أن تبين لنا كيف أن الآراء السابقة التي عرضناها لم تصمد في وجه الانتقادات التي وجهت إليها-فعناصر مشروع الشركة المندمجة هي العناصر المادية والتي تبقى مستمرة بانقضاء الشركة.

وقد تبنت التشريعات محل المقارنة هذا التوجه، حيث تنص المادة (238) من قانون الشركات الاردني على أن "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا

---

[1]) صرخوه، يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص 53.
[2]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 63.
[3]) المصري، حسني، مرجع سابق، ص 128.

القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[1].

وعليه فإن التشريعات محل المقارنة أخذت بفكرة انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة، بينما يبقى المشروع الاقتصادي محتفظا بعناصره المادية والمعنوية من خلال استمراره في إطار الشركة الدامجة.

وحسنا فعلت التشريعات محل المقارنة في هذا الخصوص بتبنيها للتكيف القانوني الأقرب والأدق وصفا للطبيعة القانونية لاندماج الشركات.

المطلب الثاني

شروط صحة الاندماج

لكي يكون الاندماج صحيحا لا بد من توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يمكن استنتاجها من النصوص القانونية الواردة في التشريعات محل المقارنة، وهذه الشروط تتمثل بما يلي:

1. وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية.
2. وجوب تماثل غايات الشركات الداخلة في الاندماج.
3. شكل الشركات الداخلة في الاندماج.
4. جنسية الشركات الداخلة في الاندماج.

الفرع الاول

وجوب الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية

ابتداءً يجب على كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج أن تتمتع بالشخصية المعنوية حتى تستطيع القيام بعملية الاندماج، ذلك أن الشركة بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية تستطيع القيام بالتصرفات القانونية باستثناء ما يتعارض مع غاياتها والنصوص القانونية الآمرة بمعنى يجب أن

[1]) يقابها نص المادة 216 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني والتي تنص على انه "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها" كما يقابلها نص المادة 132 من قانون الشركات المصري والتي تنص على انه " تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

تكون هذه الشركات قائمة قانونا،[1] لذلك لا يعد اندماجا التحام شركات المحاصة بسبب أن القانون لا يعترف بالشخصية المعنوية لهذا النوع من الشركات[2]، ويذهب جانب من الفقه إلى أنه يجوز أن يقع الاندماج بين شركتين ولو كانت أحدهما في مرحلة التأسيس بشرط أن تكون هذه المرحلة قد استوفت شروطها، وهذا الرأي يجانبه الصواب لأن الاندماج عقد يبرم بين شركتين أو أكثر وهو يمر بمراحل عدة، فهو في بدايته مجرد اتفاق بين ممثلي الشركات المعنية به ثم يعرض بعد ذلك على الهيئة العامة التي هي وحدها صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار الاندماج، فالشركة في هذه المرحلة لا تتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الاندماج حيث لا وجود للهيئة العامة كي تقرر الاندماج[3].

أما الشركة المندمجة فقد جمعت كافة أسهمها في يد شخص واحد، والأصل أن هذا لا يعد من قبل الاندماج لأن بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد يؤدي إلى انقضائها حيث نص المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة (90) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 على أنه " تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية للتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها".

إلا أن هذه المادة قد عدلت في الفقرة (ب) منها استثناء على القاعدة حيث نصت على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (99) لهذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم في حال شرائه كامل أسهمها".

ونستنتج من هذه النصوص أن المشرع الأردني خرج عن الأصل، حيث أن بقاء أسهم الشركة في يد شخص واحد وبناء على موافقة الوزير لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو فقدان شخصيتها المعنوية بل تبقى محتفظة بها، وبالتالي يجوز دمجها مع شركة أخرى[4].

---

[1]) الجبوري، مهند ابراهيم،" اندماج الشركات، دراسة قانونية مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، 1996، ص42.

[2]) حيث أشارت الى ذلك المادة 49/ب من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنه 1997 والتي تنص على انه" لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص".

[3]) بصبوص، فايز إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 41.

[4]) بصبوص، فايز إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 41.

وقد نصت المادة (8) من قانون الشركات المصري على ما يلي: "لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة العامة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة"، حسب هذا النص فإنه لا يوجد ما يمنع من اندماج الشركة مع شركة أخرى خلال مدة ستة أشهر التي أعطاها القانون للشركة بشخص واحد، حيث لا تزال الشركة خلال المدة التي نص عليها القانون متمتعة بشخصيتها وذمتها المالية وعليه يجوز اندماجها مع شركة أخرى قائمة موجودة، لأن الاندماج في مثل هذه الحالة يعتبر خيارا للشريك الذي أصبح منفردا بالشركة يستطيع من خلاله تصحيح أوضاع الشركة فتبقى مستمرة على مشروعها[1].

وإذا تناولنا موضوع اندماج الشركة في مرحلة التصفية فنجد أن التشريعات محل المقارنة انقسمت إلى قسمين فيما يتعلق بهذا الأمر، حيث ان مشروع قانون الشركات الفلسطيني والمشرع الاردني لم يجيزا اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية، حيث تنص المادة 233/أ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها"[2].

ونستنتج مما سبق أن كلا من مشروع قانون الشركات الفلسطيني والمشرع الاردني لم يجيزا اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية استنادا إلى أن عملية الاندماج تحتاج إلى قرار هيئة عامة في الشركات الداخلة في الاندماج، بينما تكون أجهزة الشركة تحت التصفية قد انقضت، وذلك بتولي المصفي لأعمال التصفية، وأن صلاحيات المصفي حددت مسبقا في القانون وهي أعمال تدخل في تصفية الشركة وهي لغايات القيام بأعمال التصفية وليس من أجل القيام بأعمال أخرى مثل الاندماج، وعليه فإنه ليس من اختصاص المصفي اتخاذ قرار باندماج الشركة.

بالمقابل أخذ المشرع المصري مسلكا مختلفا في هذا الخصوص من خلال اجازته اندماج الشركات في دور التصفية، وهذا ما يستفاد من نص المادة (288) من لائحته التنفيذية على أنه

[1]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص42.
[2]) يقابلها نص المادة (254/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

يجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على الغاء التصفية.

ويتبين لنا من هذا النص أنه يجوز أن يتم الاندماج وفقا لأحكام القانون المصري حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية، وهذا النص يقتصر على حالة التصفية الاختيارية وليس القضائية، حيث انه اشترط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات على الغاء التصفية وهذا غير متصور في التصفية القضائية، لأن الهيئات المختصة لا تملك إلغاء التصفية في حالة التصفية القضائية[1].

ولذلك يرى الباحث أن المشرع المصري قد جانب الصواب بتبنيه لهذا الحكم الذي أجاز من خلاله للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج مع شركة أخرى، لأن التصفية في الواقع العملي قد تكون في مراحلها النهائية فينعدم المبرر للاندماج في هذه الحالة، واذا كان هناك امكانية لاندماج الشركات اثناء التصفية فكان الأجدر بالمشرع المصري ان يفرق بين بداية ونهاية التصفية فاذا كانت الشركة في بداية التصفية وما زالت محتفظة بأموالها وموجوداتها في هذه الحالة يمكن الحديث عن الاندماج، اما اذا كانت الشركة في المرحلة النهائية للتصفية فلا مبرر للاندماج في هذه الحالة.

ولذلك فإن الباحث يرى أن يتجنب المشرع المصري الخوض في مسألة جواز الاندماج في مرحلة التصفية أسوة بالمشرع الاردني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني اللذين لم يجيزا اندماج الشركات عند التصفية منعا للإضرار بمساهمي الشركات الدامجة والمندمجة والتحايل والغش الذي قد ينتج عن ذلك.

[1]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الثاني

تماثل غايات الشركات الداخلة في الاندماج

تعتبر غاية الشركة من الأمور الأساسية التي تحدد ذاتية الشركة وتتصل اتصالا وثيقا برضاء كل شريك أو مساهم بالاشتراك في مشروع معين، وإذا تحولت الشركة عن الغاية المحددة في نظامها الأساسي فليس من المعقول أن يفرض على الشريك الاستمرار في الشركة.

وإذا كانت القاعدة التي كانت سائدة في الفقه المصري لا تسمح بتعديل غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل سوف يؤدي إلى ايجاد شركة جديدة، فإن قانون الشركات المصري الجديد رقم (159) لسنة (1981) جاء بنص يخالف هذه القاعدة ويسمح للهيئة العامة غير العادية للشركة أن تغير الغرض الأصلي للشركة لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من قانون الشركات المصري[1]، وعليه فإن القاعدة العامة حسب هذا الرأي هي عدم جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى، ويشترط أن يكون غرض الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج مماثلا لغرض الشركات المندمجة إذا كان الاندماج بالمزج، لكن القاعدة ليست مطلقة وإنما يجوز استثناء أن يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر لا يجمعها غرض واحد، كما يجوز أن يكون غرض الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج مغاير لغرض الشركات المندمجة، وذلك إذا وجدت أسباب جوهرية تقرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المصري، ولا يتطلب الأمر موافقة اللجنة المشار إليها إذا كانت أغراض الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركة الجديدة الناجمة من الاندماج مكملة أو مرتبطة ببعضها أو قريبة من بعضها[2]، وعليه فإنه لا يجوز الاندماج بين الشركات التي تتباين في أغراضها حيث لا يجيز القانون تغيير غرض الشركة الأصلي، أو أنه يجيز هذا النوع من الاندماج إذا كان القانون يجيز تغيير غرض الشركة الأصلي[3].

وبالمقابل يذهب جانب آخر من الفقه[4] إلى أنه يجب التفرقة بين حالتين، الأولى: تغيير غرض الشركة الأصلي خلال حياتها، والثانية: تغيير غرض الشركة باندماجها في شركة أخرى،

---

[1]) والتي تنص على انه: "تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والجهة الإدارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين على الأكثر على الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتتولى الجهة الإدارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة إلى هذه اللجنة".

[2]) الجبوري، مهند ابراهيم، مرجع سابق، ص 47.

[3]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 49.

[4]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص 143.

وحسب هذا الرأي فإن الغرض الأصلي للشركة خلال حياتها يتقيد بنص المادة (68) فقرة (ب) من القانون المصري التي لا تسمح بتغيير الغرض الأصلي للشركة إلا بموافقة اللجنة المشار اليها بالمادة (18) ويجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة باندماجها في شركة أخرى.

أما في الحالة الثانية وهي حالة تغيير غرض الشركة باندماجها في شركة أخرى، فإن هذا الرأي يرى أنه لا يشترط لصحة هذا الاندماج تماثل أو اتحاد غرض الشركة الدامجة مع غرض الشركة المندمجة، لأن الاندماج لا يعد تغييرا أو تعديلا لغرض الشركة المندمجة، وإنما يعد حلا مبتسرا لها مع انتقال جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة التي تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[1].

أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) المعدل لسنة (2002) فقد حسم هذا الأمر حيث اشترط أن تكون غايات هذه الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة، وبالتالي لا يسمح باندماج الشركات ذات الغايات المختلفة حيث نص على أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة".

وهو نفس الحكم الذي جاء في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث نص في المادة (204) منه على أنه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة".

الفرع الثالث

شكل الشركات الداخلة في الاندماج

هناك عدة أنواع من الشركات، فهناك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهي ما تسمى بشركات الأشخاص، ومثالها شركة التضامن، ومن أهم ما يميز هذه الشركات هو مسؤولية الشركاء التضامنية الشخصية بكافة أموالهم الداخلة في رأس مال الشركة، وفي أموالهم الخاصة أيضا، وهناك شركات تقوم على الاعتبار المالي وهي ما تسمى بشركات الأموال، والتي تكون

[1]) أبو زينة، أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص40.

مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والتزاماتها محدودة بمقدار مساهمته برأس مالها، ومن أبرز أمثلتها الشركة المساهمة العامة.

واخيرا هناك نوع ثالث من الشركات تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي، أي خليط من الاعتبارين الشخصي والمالي، وهي ما تسمى بالشركات المختلطة ومن أمثلتها شركة التوصية بالأسهم.

المشرع الأردني يجيز للشركات ذات الأشكال القانونية الاندماج فيما بينها عموما الاندماج بين الشركات في الشكل القانوني دون تمييز بينها حيث نص في المادة (223) من قانون الشركات لسنة 1997م المعدل على أنه: "إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة".

من خلال النص السابق نجد أن المشرع الأردني قد أجاز اندماج الشركات المتحدة الشكل أو المتماثلة شكلا أيا كان نوعها أو شكلها، وعليه فإنه يجوز الاندماج بين شركات التوصية البسيطة مع بعضها بعضا أو اندماج شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة من نوعها وشكلها، كما يشترط القانون أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من نفس شكل الشركات المندمجة، فإذا تم الاندماج بين شركات التضامن يجب أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة تضامن، وكذلك إذا تم الاندماج بين شركات ذات مسؤولية محدودة كانت الشركة الناتجة أو الجديدة ذات مسؤولية محدودة وإذا تم بين الشركات المساهمة الخاصة كانت الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج شركة مساهمة خاصة[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الأردني أجاز الاندماج بين الشركات التي ليست من نوع واحد وإن كان قد حصرها في الشركة ذات المسؤولية المحددة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة الخاصة وبشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة، وعليه فإن الاندماج الذي يتم بين شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركة مساهمة عامة

[1]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص53.

صحيحا، بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة، ولا يجوز أن تكون الشركة الدامجة ذات مسؤولية محدودة[1].

وحسنا فعل المشرع الأردني في ذلك، لأنه يسهم فعلا في تحقيق الهدف من الاندماج وهو تركيز رؤوس الأموال، ويؤكد على دور شركات المساهمة العامة في الاقتصاد الوطني للدولة، وعليه فإن المنطق يتطلب القول بأنه إذا كانت شركة المساهمة العامة طرفا في عملية الاندماج سواء كان هذا الاندماج بطريقة الضم أو بطريق المزج فإن هذه الشركة يجب أن تكون هي الشركة الدامجة أو أن تتخذ الشركة الناتجة عن الاندماج شكلها، فأشكال الشركات الأخرى لا تستوعب رؤوس أموال ضخمة ولا أعداد كبيرة من المساهمين[2].

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد أشار في المادة (204) إلى شروط وطرق اندماج الشركات ولكنه بخلاف المشرع الأردني لم يضع أي قيد بخصوص شكل الشركات التي ترغب بالاندماج وذلك يدل على أنه يجوز لجميع أنواع الشركات المنصوص عليها في المشروع أن تندمج مع بعضها البعض سواء كانت تماثلت أشكالها أو لم تتماثل.

وبخصوص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) الساري المفعول في الضفة الغربية فإنه لا يتناول مسألة شكل الشركات الداخلة في الاندماج لأنه أصلا لم يتناول موضوع الاندماج بالتفصيل، وبالرغم من عدم وجود نص فيه يجيز الاندماج بين الشركات التجارية فإن هذا الأمر لا يمنع من القول بجواز هذا الاندماج باعتباره تعديلا لعقد الشركة ونظامها[3].

أما موقف قانون الشركات المصري فتنص المادة (130) منه على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) الترخيص لشركات المساهمة العامة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها في مصر، بالاندماج في شركات مساهمة مصرية، أو مع هذه الشركات وتكوين شركة جديدة.

وتعتبر في حكم الشركات المندمجة لتطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقييم أصول الشركات الراغبة في الاندماج واجراءات

---

[1]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص53.

[2]) ابو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 33.

[3]) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص35

الاندماج وشروطه، من خلال النص السابق نجد أن المشرع المصري أجاز اندماج الشركات بأشكالها المختلفة بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة مصرية[1].

الفرع الرابع

جنسية الشركات الداخلة في الاندماج

إن الجنسية نظام يرتب عليه القانون نتائج لازمة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، فمن المعروف أن الدولة تقصر التمتع بالكثير من الحقوق على رعاياها دون غيرهم، كالحق في التملك والحق في ممارسة النشاط الاقتصادي أو المهني، والتي يستوي في ممارستها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومن ثم يتعين تحديد جنسية الشخص الاعتباري (الشركات) لمعرفة مدى إمكان تمتعه بهذه الحقوق[2]، وكل دولة لها سلطة تقديرية في تحديد الاشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، وكذلك الحال بالنسبة لتحديد الشروط المطلوبة لتمتع الشركات بجنسيتها[3].

والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد، هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتها؟ وما هي جنسية الشركة الناتجة عن الاندماج؟

نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) على ما يلي: "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

من خلال النص السابق يتبين لنا أن الشركات التي يتم تأسيسها وتسجيلها في المملكة الأردنية تكتسب الجنسية الأردنية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة، وبذلك يكون المشرع الأردني قد حسم الأمر بالنسبة لاكتساب الشركات للجنسية الأردنية بأن تؤسس وتسجل هذه الشركات في المملكة ويكون مركزها الرئيسي في المملكة وتكتسب بذلك الجنسية الأردنية.

في البداية نشير إلى أن الاندماج بين شركتين أو أكثر تحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الأخرى يرتبط بمسألة تغيير الجنسية للشركة، ومسألة تغيير جنسية الشركة يترتب عليها

---

[1]) الجبوري، مهند إبراهيم، مرجع سابق، ص 52.

[2]) رياض، فؤاد عبد المنعم، " الجنسية المصرية، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص327.

[3]) ابو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص 44.

المساس بحقوق المساهمين الأساسية، كما يترتب عليها حتما زيادة الالتزامات المفروضة عليهم بسبب خضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية، ولذلك فلا يجوز تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين[1].

وقد أجازت المادة (222) من قانون الشركات الأردني فقرة (أ) بند (3) اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

يستفاد من خلال هذا النص أنه يجوز اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية مع شركات أردنية بشرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة التي تنتج عن الاندماج شركة مساهمة عامة أردنية[2]، وحسنا فعل المشرع الأردني، لأن جواز تغيير جنسية الشركة الوطنية قد يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني ويضيف أعباء على المساهمين بسبب اختلاف تشريعات الدول الأخرى التي اكتسبت الشركة جنسيتها.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فلم يتحدث بشكل مباشر عن مسألة جنسية الشركات الداخلة في الاندماج، حيث لم ينظم اندماج شركات فلسطينية بشركات أجنبية أو العكس، وإنما اقتصر على فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين حيث تنص المادة (204/ أ / 3) من المشروع على أن "اندماج فرع أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين وفقا لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه، شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الدمج".

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يشترط شكلا معينا بالنسبة لشكل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، كما أنه لم يشترط بوضوح أن تكون الشركة الدامجة وطنية فلسطينية، ونلاحظ أنه اشترط في مشروع قانون الشركات الفلسطيني موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع الأجنبية العاملة في فلسطين على عملية الدمج[3].

أما قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) قد نص في المادة (130) منه على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات الوصية البسيطة بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سوء كانت مصرية أو

---

[1]) رياض، فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 329.
[2]) بصبوص، فايز اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 58.
[3]) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص53.

أجنبية بأن تزاول نشاطها الرئيسي في مصر، بالاندماج في شركة مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة"، وهذا النص يشترط أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيسي في مصر حتى يمكنها الاندماج في شركة قائمة أو مع شركة أخرى وتكوين شركة جديدة، كما أنه يشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة وأن تكون شركة مصرية وطنية[1].

ومن خلال كل ما سبق نستنتج أنه لا يجوز في التشريعات محل المقارنة اندماج شركة وطنية في شركة أجنبية، وإذا أرادت الشركة الوطنية الاندماج مع شركة أجنبية فلا مجال لذلك إلا إذا تم حلها وتصفيتها ونقل صافي موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويكون من حق الشركاء المساهمين الذين لم يوافقوا على الاندماج أخذ نصيبهم من موجودات الشركة الوطنية المندمجة، أما الشركاء الذين وافقوا على الاندماج فيتم توزيع الأسهم التي تم الحصول عليها في الشركة الأجنبية عليهم.

[1]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص 135.

الفصل الأول

أثر الاندماج على الدائنين والمدينين في الشركات الداخلة فيه

يترتب على الاندماج العديد من الآثار التي لها قدراً كبيراً من الأهمية، حيث يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية[1]، كما ويترتب عليه الانتقال الشامل للذمة المالية من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج والتي يزداد رأسمالها بمقدار الأصول الصافية للشركة أو للشركات المندمجة، فتصبح الذمة المالية للشركة المندمجة جزءا من الذمة المالية للشركة الجديدة، ويترتب على ذلك خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة أو للشركات المندمجة فتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

الأصل أن دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج لا تلحقهم أثار هذا الاندماج، لأنهم ليسوا أطرافا في العلاقة التعاقدية التي تربط الشركة الدامجة بالمندمجة، إلا أن التشريعات المقارنة محل الدراسة أوجدت آثارا قانونية يرتبها الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه، فالاندماج يؤثر في حقوق الغير وبخاصة حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج، والدائنون نوعان: دائنون عاديون (من غير حملة سندات القرض) ودائنون من حملة سندات القرض في الشركات الداخلة في الاندماج.

ولتوضيح الآثار القانونية التي يرتبها الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة فيه فانه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نخصصه لبحث أثر الاندماج على الدائنين العاديين (من غير حملة سندات القرض) والمدينين، أما الثاني نخصصه لبحث أثر الاندماج على الدائنين من حملة سندات القرض.

المبحث الأول

أثر الاندماج على الدائنين العاديين (من غير حملة سندات القرض) والمدينين

يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلتزم بالوفاء بالديون بدلا عن مدينهم الأصلي، كما يؤثر الاندماج على دائني الشركة الدامجة

[1]) هنالك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة، فمنها أسباب عامة للانقضاء ومنها أسباب خاصة للانقضاء، وتعتبر عملية الاندماج بين الشركات إحدى أهم الأسباب العامة للانقضاء.

ويعرضهم لبعض المخاطر خاصةً عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.

أما بالنسبة للمدينين فان كل ما يهمهم هو صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء بالدين مرتين، فما هو تأثير عملية الاندماج على مركزهم القانوني؟

لتوضيح ما سبق فانه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول حماية الدائنين من غير حملة سندات القرض، والمطلب الثاني أثر الاندماج بالنسبة للمدينين.

المطلب الأول

حماية الدائنين العاديين (من غير حملة سندات القرض)

خلال ممارسة الشركة لأعمالها ونشاطاتها التجارية والاقتصادية لابد من اشغال ذمتها المالية[1] بديون تجاه بعض المتعاملين معها، وتكون الشركة في هذه الحالة مدينة للغير، وقد ينتج لهذه الفئة المتعاملة مع الشركة دين في ذمة الشركة يُطلق عليهم اسم الدائنين العاديين، وقد أُطلق عليهم الدائنين من غير حملة سندات القرض لتمييزهم عن الدائنين من حملة سندات القرض.

نلاحظ أن التشريعات المقارنة محل الدراسة أوجدت آليتين لحماية الدائنين، الأولى تستند إلى طبيعة الاندماج بحد ذاته والتي تفترض الانتقال الشامل للذمة المالية للشركات المندمجة بما يشكل ضمانا للدائنين في استخلاص ديونهم، أما الآلية الثانية تتمثل بإعطائهم حق الاعتراض على الاندماج، وذلك نظراً لما يرتب على الاندماج من آثار قد تمس مصالحهم وذلك بهدف حمايتهم وعدم إهدار حقوقهم التي قد تتأثر نتيجة عملية الاندماج، وبما أن التشريعات المقارنة محل الدراسة أجازت الاعتراض على الاندماج فالتساؤل الذي يفرض نفسه في هذا الخصوص، هل هذه التشريعات تباينت واختلفت فيما بينها بخصوص حق الاعتراض؟ وهل الحق في المعارضة مطلق يمارس دون قيد أو شرط أم حق مقيد؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف نتعرض للضمانات التي وفرها المشرع للدائنين لاستخلاص ديونهم (فرع أول)، وحق الدائنين في الاعتراض على الاندماج (فرع ثاني).

---

[1]) الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، وما له من حقوق تعتبر الجانب الإيجابي في ذمته المالية، فيما تعتبر ما عليه من التزامات الجانب السلبي لهذه الذمة. راجع الفيومي، لينا يعقوب، "الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت\لبنان، 2009، ص21.

الفر ع الأول

الضمانات التي وفرها المشرع للدائنين العاديين لاستخلاص ديونهم

إن من أهم آثار الاندماج على الشركة المندمجة والدامجة هو الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة[1].

فحقوق الشركة أو الشركات المندمجة تنتقل جميعها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، الناتجة عن الاندماج حيث تنتقل ملكية أعيان الشركة والحقوق العينية الأصلية والتبعية وأهمها حقوق الرهن[2] والامتياز[3]، وتنتقل جميع الحقوق الشخصية أيضا[4]، حيث يكون هذا الانتقال شاملاً وكاملاً وليس جزئيًا[5]، وتنتقل بكافة حقوقها والتزاماتها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[6].

وكما تنتقل حقوق الشركة أو الشركات الجديدة المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة تنتقل أيضاً التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتمثل هذه الالتزامات العناصر السلبية من الذمة المالية، والتي تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بسبب الاندماج.

إن الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الانتقال الشامل للذمة المالية هو فكرة الخلافة، حيث أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفاً للشركة أو للشركات المندمجة في ديونها، فالاندماج يترتب عليه انتقال شامل لهيئة مجموع المال من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة،[7] فالشركة الدامجة

---

[1]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص496.

[2]) ينقسم حق الرهن إلى رهن تأميني ورهن حيازي، والمقصود بالرهن التأميني هو حق عيني تبعي ينشأ عن عقد شكلي ضماناً لاستيفاء حق شخصي من خلال تمتع صاحبه بميزة تتبع المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه متقدماً على الدائنين التالين له في المرتبة والدائنين العاديين. أما الرهن الحيازي هو حق عيني تبعي ينشأ عن عقد يخول الدائن حبس المال المرهون في يده أو يد عدل ضماناً لدين يمكن استيفاؤه منه بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة وفي أي يد يكون هذا المال. للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع العبيدي، علي هادي، "الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان\الأردن، 2010م، ص252 وما بعدها.

[3]) يمكن تعريف حق الامتياز بأنه حق عيني تبعي مقرر بنص القانون ضماناً لوفاء بعض الديون مراعاة لصفتها ومن شأنه أن يخول الدائن سلطة مباشرة على شيء يمكنه من استيفاء دينه بالأولوية وفي أي يد يكون. وتصنف حقوق الامتياز إلى ثلاثة أصناف، حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين، وحقوق امتياز خاصة ترد على منقول معين، وحقوق امتياز خاصة ترد على عقار معين. وهناك خصائص عدة لحق الامتياز منها: أ. أنه حق عيني يمنح صاحبه ميزتي التقدم والتتبع ب. أنه حق عيني تبعي لا يقوم بذاته وإنما يستند في وجوده إلى الدين المضمون ج. أنه حق غير قابل للتجزئة فكل جزء من الشيء ضامن لكل الدين الممتاز وكل جزء من الدين الممتاز مضمون بكل شيء د. أنه حق مقرر بنص القانون مراعاةً لصفة الدين. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص328 وما بعدها.

[4]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص498.

[5]) بصبوص، فايز، مرجع سابق، ص76.

[6]) الفيومي، لينا، مرجع سابق، ص35.

[7]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص530.

أو الجديدة تعتبر بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات الفانية ومسؤولة عن ديونها[1]، فالانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأ من المبادئ العامة الراسخة في اندماج الشركات، ومن الأسس الجوهرية التي تقوم عليها عملية الاندماج.[2] مع العلم أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية لم تكن واضحة في بادئ الأمر مما دفع الفقهاء إلى القول بأن الاندماج يتضمن تجديداً للدين يتغير المدين أو تحويل المدين، ولم تكن عملية الاندماج بنظرهم تؤدي إلى الانتقال الشامل للذمة المالية[3]، وهذا الرأي والاتجاه لم يعد له أي مبرر بعد ظهور فكرة الخلافة واستقرارها كمبدأ عام وأساس جوهري تقوم عليه عملية الاندماج.

وعليه، فإن أهم الضمانات التي منحها المشرع لدائني الشركة أو الشركات المندمجة العاديين هو انتقال حقوقهم جميعها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، حيث أنه لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من الالتزام بكافة الديون التي كانت مترتبة على الشركة المندمجة، حيث أنها مسؤولة أمام الدائنين العاديين عن ديونهم وحقوقهم[4]، فالشركة الجديدة وبناءً على عملية الاندماج أصبحت هي المدينة تجاه الدائنين، وهي التي يقع عليها عبء التخلص من هذه الديون وسدادها إلى مستحقيها[5].

إن التوجه القديم للفقه المصري إبان قانون الشركات القديم لم يكن واضحاً في تبني مبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية ومع ذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها الصادرة في سنة 1955 بذلك حيث قالت: (إذا اندمجت شركة تضامن في شركة مساهمة اندماجا كلياً تنمحي به شخصيتها وتؤول به بما لها وما عليها إلى الشركة المساهمة فإن الشركة الناتجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة ...)[6]، ومع صدور قانون الشركات المصري الجديد رقم 159 لسنة 1981 حسمت هذه المسألة بنصها على أن الشركة الدامجة تعتبر خلفاً عاماً للشركة المندمجة.[7] ووفقاً لنص المادة (222) من قانون الشركات الأردني فإن الشركة الدامجة أو الجديدة

---

[1]) بصبوص، فايز، مرجع سابق، ص76.
[2]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص535.
[3]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص127.
[4]) العازمي، خالد، مرجع سابق، ص384.
[5]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص125.
[6]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص155.
[7]) قضت المادة 132 من قانون الشركات المصري الجديد على أنه: " تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

تعتبر خلفاً عاماً للشركة أو الشركات المندمجة[1]، وبذلك فإنها تتوافق مع قانون الشركات المصري في هذا التوجه. أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد حسم المسألة والخلاف بنص صريح في المادة (216) حيث نص على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج... وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

وبناءً كل ما ذكر آنفاً نستطيع أن نقول أنّ عملية الاندماج بحد ذاتها هي ضمانة جديدة للدائنين العاديين من غير حملة وأصحاب السندات، حيث أن الأثر الأهم المترتب على عملية الاندماج هو الانتقال الشامل للذمة المالية، انتقال الذمة المالية بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية وبجميع آثارها تشكل الضمانة الأولى في حماية الدائنين، حيث أن ديونهم تنتقل بشكل تلقائي إلى الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تشكل خلفاً عاماً الشركة المندمجة وتصبح هي المدينة بذاتها بجميع الالتزامات السابقة.

هذه الضمانات العامة التي وفرها المشرع الأردني والمصري والفلسطيني للدائنين العاديين لاستخلاص ديونهم، ويبقى السؤال المطروح الآن هل هنالك حق للدائنين كفلته القوانين المقارنة في الاعتراض على الاندماج؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا الاعتراف؟ وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

حق الدائنين في الاعتراض على الاندماج وأثره

سبق وأن أشرنا أن قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 ساري المفعول في الضفة الغربية لم يتناول موضوع الاندماج بالتفصيل، وعليه فانه لم ينص على مسألة الاعتراض على الاندماج إلا انه يمكننا القول بان هذا القانون تحدث بشكل عام عن الاعتراض على القرارات التي تصدرها الهيئة العامة لشركة المساهمة بالنسبة للمساهمين، حيث تنص المادة 166 منه على ان" 1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين.
2. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقا للقانون.

[1]) بصبوص، فايز، مرجع سابق، ص76.

3. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحده على اتخاذه".

نستنتج من النص السابق ذكره انه بإمكان المساهم فقط الاعتراض على قرار الاندماج من خلال الذهاب إلى المحكمة المختصة وتقديم الاعتراض على قرار الهيئة العامة للشركة بالاندماج، وعليه أن يوضح للمحكمة أسباب اعتراضه، وهذا الاعتراض الذي يقدمه لا يوقف تنفيذ قرار الاندماج إلا إذا حكم ببطلان هذا الاندماج، وعليه أيضاً أن يقدم دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج وإلا لن يتم سماع دعواه.

هذا النص يخاطب المساهمين في الشركة، فالمشرع في قانون الشركات لسنة 1964م لم يتطرق لحق الدائنين في الاعتراض على قرار الاندماج والسبب في ذلك يعود كون المشرع الأردني جعل الشركة في حالة الاندماج تدخل في مرحلة التصفية، وكما هو معروف فإن التصفية تتم من خلال حصر أموال الشركة وموجوداتها وسداد ديون الدائنين وبالتالي لا يكون للدائنين حق الاعتراض، حيث أن عملية الاندماج لا تؤثر على حق الدائنين، ويبقى السؤال مطروحاً هل يمكن للدائنين الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لنص المادة 166 من قانون الشركات الساري؟ نحن نرى أنه لا يستطيع ذلك وفق النص المذكور لأن هذا الحق ممنوح للمساهمين فقط، ولكنه يستطيع ذلك وفق نص آخر هو نص المادة 187 من ذات القانون، حيث نصت المادة 1/187 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية على ان " كل اتفاق يتم بين مجلس إدارة الشركة الموجودة في دور التصفية الاختيارية أو مصفيها وبين دائنيها يكون ملزما للشركة إذا اقترن بموافقة الهيئة العامة ويكون ملزماً للدائنين إذا قبله دائنون تبلغ ديونهم ثلاثة أرباع الدين المستحق على الشركة".

نستنتج من النص السابق ذكره والذي يرتب الفسخ والتصفية الاختيارية للشركة المساهمة أنه يمكن أن يمتد ذلك إلى الاندماج، حيث أن الاندماج يرتب التصفية للشركة المندمجة وعليه يمكننا القياس على هذا النص لينسحب إلى الاندماج، فان دائني الشركة المندمجة سيأخذون حقوقهم عند قسمة وتصفية موجودات الشركة، مع مراعاة أن أي اتفاق يتم بين مجلس إدارة الشركة الموجودة في دور التصفية الاختيارية أو مصفيها وبين دائنيها يكون ملزما للشركة إذا صاحبه موافقة الهيئة

العامة في اجتماع غير عادي، ويكون ملزماً للدائنين إذا قبله دائنون تكون قيمة ديونهم ثلاثة أرباع الدين المستحق على الشركة [1].

هذا على خلاف ما جاء به مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م الذي نظم عملية الاندماج بشكل مفصل حيث نصت المادة (212) من المشروع صراحة على حق الدائنين بالطعن، والتي جاء فيها:" إذا لم يراعى في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون فلكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء الطعن بالاندماج لدى المحكمة، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية".

نلاحظ من خلال النص السابق ذكره أن المشروع لا يتحدث عن الاعتراض على الاندماج لدى الوزير المختص، إنما سمح لدائني الشركات الأطراف في عملية الاندماج الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية، وذلك إذا نتج عن هذا الاندماج إضرار تلحق بهم مثل إضعاف الضمان وتأجيل تسديد الديون.

فإذا كانت إحدى الشركات الداخلة في الاندماج (الدامجة والمندمجة) متعثرة أو مثقلة بالديون فإن هذا يدخل في إطار الضرر الذي يلحق بدائنيها إذ قد يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم، الأمر الذي يسمح لهؤلاء الدائنين الطعن بهذا الاندماج لدى المحكمة المختصة والتي من صلاحيتها أن تقرر بطلان الاندماج، كما أنها تستطيع عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء نفسها مدة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم[2].

وهذا الحكم مستحسن لأنه يعمل على حماية مصالح الشركات المندمجة واحترام الأوضاع الواقعية وتصحيح البطلان، خاصة إذا تعلق بإجراءات شكلية لا تؤثر بالنظام العام أو اقتصاد البلاد أو الاحتكار الضار بالمستهلكين والدولة[3].

وفي حال طعن الدائنون ببطلان الاندماج بسبب الأضرار التي تلحق بهم فان المحكمة تستطيع إذا وجدت أن الاندماج يلحق الضرر فعلاً بالدائنين وحتى تتجنب الحكم بالبطلان أن تأخذ

---

[1]) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص296.
[2]) ابو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص295.
[3]) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص208.

بالأحكام التي أشار إليها المشرع المصري[1]، فتتحكم بالوفاء الفوري للدائنين أو تقرر لهم ضمانات كافية للوفاء بديونهم، فإذا قدرت المحكمة نقص أو انعدام الضمانات للوفاء بديونهم فان لها أن تقرر عدم سريان الاندماج بحقهم، وذلك سواء كانت ديونهم مستحقة الأداء أو مؤجلة الدفع، وبالمقابل فإنها تقرر رد الدعوى واعتبار الاندماج حجة في مواجهة الدائنين، إذا تبين لها أن الاندماج لا يلحق ضرر بهم، والأصل في هذه الحالة أن يعارض الدائنون في تسليم أموال الشركة المندمجة المدينة إلى الشركة الدامجة ولمصلحة ظاهرة تتمثل في تجنب مزاحمة دائني الشركة الدامجة لهم، وان يقوموا بإجراءات التنفيذ عليها إذا كانت ديونهم مستحقة الأداء وبغير ذلك فليس أمامهم إلا اتخاذ الإجراءات التحفظية وطلب تأمين خاص، إذا كان مركز الشركة الدامجة ضعيف إلى حد يصل إلى إفلاسها[2]، والأفضل تدخل المشرع لتحديد الآثار المترتبة على معارضة الدائنين لمنع وجود أي خلاف في هذا الخصوص، وفي جميع الحالات تبقى الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها الأمر الذي يعتبر ضمانا لدائني الشركة المندمجة فيما يتعلق بحقوقهم الموجودة في ذمتها [3].

وبخصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 فانه وازن بين مصالح الشركات من جهة ومصالح دائنيها من جهة أخرى، فقد نصت المادة 234 منه على أنه: " أ. يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركات الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة 321 على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد. ب. يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق

---

[1]) أشار المشرع المصري لهذه الأحكام في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981م في المادة (295) حيث نصت على أنه: "يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول.وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها".

[2]) إسماعيل، محمد حسين، مرجع سابق، ص175.

[3]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص296.

للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج "من خلال النص السابق يتضح لنا أن المشرع الأردني أعطى الدائنين الحق بتقديم الاعتراض وبين المدة التي يجب أن يتم خلالها الاعتراض والتي حددها بثلاثين يوما من تاريخ شهر الاندماج في الصحف المحلية.

كما يتضح أن المشرع الأردني لم يبين الآثار التي تترتب على اعتراض دائني الشركات المندمجة ، وكان الأفضل للمشرع الأردني أن يقوم بتنظيم حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج بأحكام خاصة، بشكل يسمح فيه للمحكمة أن تقرر الوفاء الفوري لديون الدائنين المعترضين أو تقديم ضمانات كافية تكفل الوفاء بها إذا وجدت أن الاندماج من الممكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوقهم، أما إذا وجدت المحكمة أن الاندماج لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الدائنين المعترضين فإنها تقرر رد الاعتراض ويكون الاندماج ملزماً لهم وساري المفعول بحقهم.

يتضح أيضاً أن الاعتراض على قرار الاندماج لا يؤدي إلى وقف إجراءات الاندماج، لأن وقف الاندماج لهذا السبب يؤدي إلى وضع عراقيل في طريقه، بحيث يكفي أن يقوم دائن واحد فقط بالاعتراض لكي يعطل عملية الاندماج الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني.

والاندماج غالبا ما يزيد من ضمانات دائني الشركة الدامجة ويكون بمقدورهم التنفيذ على أموالها وعلى أموال الشركة المندمجة التي تم نقلها للشركة الدامجة، لذلك في مثل هذه الحالة ليس من مصلحة دائني الشركة الدامجة الاعتراض على قرار الاندماج[1]، إلا أن الاندماج قد لا يكون دائما متفقا مع مصلحة دائني الشركة الدامجة، فقد يؤدي الاندماج في بعض الأحوال إلى الأضرار بمصلحتهم حيث يضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها، وذلك بسبب مزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة مثقلة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها فتلجأ إلى الاندماج هربا من مخاطر الإفلاس بالاندماج بشركة أخرى، لذلك فقد نصت الفقرة أ المادة 234 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997على انه " يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركة المندمجة أو الدامجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة 231 على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي تستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد"، أي أن الاعتراض لا يقتصر على دائني الشركات

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص147.

المندمجة وإنما سمح القانون لدائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الاندماج في الصحف المحلية، وبذلك يكون قانون الشركات الأردني قد ساوى بين دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة في حقهم في الاعتراض على قرار الاندماج[1]، ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط موافقة دائني الشركة الدامجة على مشروع الاندماج ليكون ساريا في مواجهتهم.

أما المشرع المصري فانه لم يتناول حقوق الدائنين في حاله الاندماج قبل صدور قانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، حيث ذهب جانب من الفقه[2] إلى أن الاندماج يعتبر بالنسبة لدائني الشركة المندمجة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ولا يمكن الاحتجاج بالاندماج تجاه الدائنين إلا بقبولهم له، وذلك وفقا للمادة 352 من القانون المدني المصري والتي تنص على انه "بتغير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي ... أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد".

وقد ذهب جانب آخر من الفقه[3] إلى أن الاندماج يتضمن حوالة دين وحقوق[4]، ومن المعروف أن الحوالة لا يحتج بها تجاه الدائنين إلا برضاهم، وعادةً ما يكون لهم مصلحة في ذلك لزيادة ضمانهم العام، وبقبولها من قبل الدائنين تصبح الشركة الدامجة هي المدينة وفي حالة رفض الحوالة فلا يمكن إجبارهم على استيفاء ديونهم من الشركة الدامجة، وبهذا يحق للدائنين التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة، وبدون مزاحمة من أحد لأن هذه الموجودات تمثل ضمانهم العام.

ومع صدور قانون الشركات رقم 159 سنة 1981 حاول المشرع المصري إقامة التوازن بين مصالح الدائنين في استيفاء حقوقهم ورغبة الشركات في الاندماج محاولاً عدم جعل الاندماج موقوفا على إرادة الدائنين، ومن جهة أخرى أعطي الدائنين حق الاعتراض على الاندماج

---

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص147.

[2]) المصري، حسني، مرجع سابق، ص296.

[3]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص154.

[4]) حوالة الحق هي اتفاق يحيل الدائن (المحيل) بموجبه ماله من حق عند المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه ويحل محله في المطالبة بهذا الحق ذاته من المدين (المحال عليه)، أما حوالة الدين فهي اتفاق على نقل الدين من المدين الأصلي أو القديم ويسمى المحيل إلى ذمة شخص آخر المدين الجديد ويسمى المحال عليه قبل أن يحل محل المدين ويتحمل عنه الدين في مواجهة الدائن المحال له. للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع التكروري، عثمان، "أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)"، المكتبة الأكاديمية، الخليل\فلسطين، 2014م، ص221 وما بعدها.

والمطالبة بالوفاء الفوري للدين أو حصولهم على ضمانات كافية لسداد ديونهم من الشركة الدامجة، دون أن يؤثر ذلك على الاندماج في شيء[1].

وبالرجوع إلى المادة 132 من قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 نلاحظ أنها تنص على انه: " تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونية فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"، يتضح من خلال ما سبق انه لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتهرب من ديون الشركة المندمجة كلها أو بعضها، بحجة أن عقد الاندماج يتضمن شرطاً يقضي بتحديد مسؤوليتها عن تلك الديون، لأن هذا التحديد يكون أثره قاصرا على العلاقة بين الشركات الداخلة في الاندماج ولا يحتج به تجاه الدائنين، وهذه المسؤولية تتقرر بقوة القانون وأكدت على ذلك اللائحة التنفيذية من المادة 1/298والتي تنص على انه "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافه ديون الشركة المندمجة لمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كان هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حال قيام الشركة بالاندماج في غيرها" [2].

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع المصري عمل على حماية حقوق دائني الشركة أو الشركات المندمجة وضمان استيفائها، حيث أنه أجاز لهم أن يطلبوا من المحكمة المختصة تقرير ضمانات إضافية في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج[3].

وبالمقابل نلاحظ أن المشرع المصري لم يتعرض لمركز دائني الشركة الدامجة، حيث لم يعترف لهم بحق تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة كما فعل بالنسبة لدائني الشركة المندمجة، وهذا الموقف للمشرع المصري لم يسلم من الانتقاد، فهناك جانب من الفقه[4] يرى أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في هذا الخصوص لان الاندماج يعرض دائني الشركة الدامجة

---

[1]) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص267.
[2]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص574.
[3]) العازمي، خالد محمد، مرجع سابق، ص380.
[4]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص571.

لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة، والأفضل إعطاء فرصه لدائني الشركة الدامجة في طلب الضمانات دون تفرقه بين دائني الشركتين الدامجة والمندمجة.

وهناك جانب آخر من الفقه[1] يرى أن موقف المشرع المصري له ما يبرره في أن الاندماج غالباً لا يؤثر في مركز دائني الشركة الدامجة حيث تبقى التزامات الشركة الدامجة اتجاههم بغير تعديل يذكر بسبب احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية بعد الاندماج بعكس الشركة المندمجة.

ونفضل أن يتجاوز المشرع المصري هذا القصور وينص على إمكانية استخدام دائني الشركة الدامجة حق المعارضة، لأنه من الممكن أن يتعرضوا لمزاحمة دائني الشركة المندمجة الذين رفضت المحكمة اعتراضهم وتم الدمج بحقهم فيشاركون الآخرين في ضمانهم العام، وهذا القول قد يكون على درجة من الأهمية في الحالة التي تكون فيها الشركة المندمجة في حالة من اليسر، ولكن ماذا لو كانت الشركة المندمجة معسرة؟

حتماً أن ذلك يقلل من الضمان العام لدائني الشركة الدامجة بسبب مزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم، ولذلك فمن الأفضل أن يتم مساواة مركز دائني الشركة الدامجة بمركز دائني الشركة المندمجة، والسند في ذلك أن المشرع لم ينص صراحة على عدم تطبيق النص على دائني الشركات الدامجة وبالتالي يوجد إمكانية لتطبيقه على الشركات الدامجة[2].

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة أن المشرع المصري لم ينظم أية وسيلة لإشهار أو الإعلان عن موضوع الاندماج، الأمر الذي يترتب عليه عدم علم الدائنين بالاندماج إلا بعد وقوعه بالفعل، فالدائن لا يعلم أن مدينه الشركة في طريقها إلى الاندماج وبالتالي فإن الطلبات التي يريد الدائنون المعترضون تقديمها إلى المحكمة لا تقدم إلا بعد وقوعه، ومن ثم لا يترتب على الطلب الذي يقدمه الدائن المعترض على الاندماج لحصوله على ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة تأجيل نفاذ الاندماج حتى تفصل المحكمة في الطلب، لأن طلب تقرير الضمانات لا يقدم إلا إذا علم الدائن بالاندماج وهذا لا يكون إلا بعد إشهار عقد الاندماج وتمام الإجراءات[3].

---

[1]) الرشيدي، حمد سليمان، "النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص119.

[2]) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص269.

[3]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص143.

ووفقاً لنص المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري سالفة الذكر يشترط لقبول طلب الدائن للحصول على ضمانات إضافية أن يكون الدين قد نشأ في ذمة الشركة قبل إتمام إجراءات الاندماج، وهذا أمر منطقي حيث أن الشركة المندمجة فيه تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بعد الاندماج، وبالتالي لا يتصور عملاً أن ينشأ دين في ذمتها إلا قبل تمام إجراءات الاندماج[1].

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة عند النظر في طلبات المعترضين للحصول على ضمانات إضافية والمقدمة من قبل دائني الشركة المندمجة، ذلك ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 حيث تقضي أن للمحكمة أن تعمل على تعجيل الوفاء بالدين إذا قدرت أن الاندماج يمس حقوق الدائن، وفي هذه الحالة يسقط أجل الدين وتلتزم الشركة الدامجة بمسؤولية الإيفاء به أو بإنشاء ضمانات كافية للدائن المعترض أو رفض طلب المعترض لعدم جديته[2].

وإذا رأت المحكمة أن اعتراض الدائن على الاندماج غير جدي بمعنى انه لا يؤثر على مركز الدائن المعترض فإنها تقرر رفض طلبه، وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 298 من اللائحة التنفيذية لنفس القانون فإن موجودات الشركة المندمجة تكون ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده، إذ لم يتقرر الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية لا يمكن الاحتجاج به تجاه الدائن المعترض، وإذا رفضت المحكمة طلبه ولم تقرر تعجيل الوفاء بالدين أو إنشاء ضمانات كافية للدائن، عندها تكون قيمة الدين وفوائده مضمون بموجودات الشركة الدامجة[3].

ونلاحظ أن المشرع المصري حدد الآثار التي تترتب على تقديم الاعتراض على الاندماج من قبل الدائنين، أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني والمشرع الأردني لم يعملا على تحديد الآثار التي تترتب على تقديم الاعتراض على الاندماج من قبل الدائنين أو طعنهم به لدى المحكمة المختصة بصورة واضحة، فلا بد من تدخل المشرع لتحديد الآثار المترتبة على معارضة الدائنين لمنع وجود أي خلاف في هذا الخصوص، وهذا لا بد من تلافيه من قبل المشرعين وذلك أسوة بالقانون المصري. وفي جميع الحالات تبقى الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وتحل

[1]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص574.
[2]) العازمي، خالد حمد عايد، مرجع سابق، ص382.
[3]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص161.

محلها في جميع حقوقها والتزاماتها الأمر الذي يعتبر ضمانا لدائني الشركة المندمجة فيما يتعلق بحقوقهم الموجودة في ذمة الشركة المندمجة.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على المدينين

كما أنَّ للشركة دائنين وهم من تمثل حقوقهم الجانب السلبي في حسابات الشركة، فهنالك مدينون تمثل ديونهم الجانب الإيجابي في حسابات الشركة، وقد تعرفنا فيما سبق على أثر الاندماج بالنسبة للدائنين العاديين، وفي هذا المطلب سوف نعالج أثر الاندماج بالنسبة للمدينين، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول: مفهوم المدينين، وفي الفرع الثاني سوف نتناول الحماية القانونية للمدينين في حالة الاندماج.

الفرع الأول

مفهوم المدينين

المقصود بالمدينين هم مدينو الشركة المندمجة وليس مدينو الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة لاحتفاظ الأخيرة بشخصيتها المعنوية السابقة ولا يثار أي تساؤل حولها،[1] حيث أن الشركة الدامجة تبقى محتفظةً بمركزها القانوني في مواجهة علاقة المديونية مع الآخرين.

وعليه فالمدينون هم الأشخاص الذين أقاموا علاقات أو روابط مالية مع الشركة، وبموجب هذه الروابط أو العلاقات ترتب عليهم ديون في مواجهة الشركة؛ فأصبحت الشركة المندمجة بمركز الدائن وهم بمركز المدين.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمدينين في حالة الاندماج

لا يؤثر الاندماج على مديني الشركة الدامجة لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء هو الشركة الدامجة لم يتغير بالاندماج فشخصيته القانونية قائمة، وكما أنه لا توجد صعوبة بخصوص مديني الشركة المندمجة لأنهم مدينون لها وليسوا دائنين، فلا يهمهم أن يكون الدائن (الشركة الدامجة أو

[1]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص129.

الجديدة الناتجة على الاندماج) موسرا أو معسرا، فالذي يهمهم هو صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين، وبمجرد شهر الاندماج يعلم الجميع ومنهم المدينين بتحقيق الاندماج وما يترتب عليه من انتقال شامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة وبه يصبح مديني الشركة المندمجة مدينين للشركة الدامجة[1].

وعليه فلا يلزم إطلاقا موافقة المدينين لأي من الشركتين الدامجة أو المندمجة على الاندماج حتى يحتج به في مواجهتهم، لأن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة حلولا قانونياً في كل مالها وما عليها[2]، وهو ما قررته التشريعات محل المقارنة كما سبق وذكرنا التي اعتبرت الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها ، ومن ذلك حق الشركات المندمجة في مالها من ديون لدى المدينين.

وبمجرد شهر الاندماج تقوم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بانتقال أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، وعليه لا يجوز لمديني الشركات المندمجة الاحتجاج بعدم العلم بالانتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة أو الجديدة وأنهم أصبحوا مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ويحق لهذه الشركة أن تقوم بكل الإجراءات والوسائل القانونية الكفيلة بتحصيل حقوقها في مواعيدها المتفق عليها مع الشركات المندمجة[3].

وفي الواقع العملي لا يعني مديني الشركة المندمجة أن يكون الاندماج قد أثر في الموقف المالي للشركة أم لا، ولا يهم أن يقوموا بوفاء ديونهم للشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الجديدة، وإنما الذي يعنيهم في هذا الخصوص أن تكون للموفى له صفه في تلقي الوفاء، وان يحصلوا على مخالصة بالدين حتى لا يضطروا للوفاء مرتين، وعليه لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة مجرد الاندماج، ولا يحق للمدينين الاعتراض على الاندماج[4]، وتقع المقاصة في حال كان هنالك مدينٌ

---

[1]) حماد، محمد علي محمد، "اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني المؤقت رقم (1) لسنة"، 1989، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996، ص131.

[2]) الحربي، عبد الله خيران، "اندماج الشركات في النظام السعودي"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية"، 2004، ص139.

[3]) المعمري، عبد الوهاب عبد الله، مرجع سابق، ص552.

[4]) المعمري، عبد الوهاب عبد الله، مرجع سابق، ص553.

للشركة المندمجة وكان دائناً للشركة الدامجة في ذات الوقت أو العكس، فتجرى المقاصة بين الدينيين ويبقى دائناً للشركة الجديدة أو مديناً بحسب نتيجة المقاصة.

لذلك فأن التشريعات محل المقارنة لم تشر إلى مديني الشركة الدامجة أو المندمجة في النصوص المنظمة للاندماج في تشريعاتها، والذين يجب عليهم في جميع الأحوال أن يقوموا بالوفاء بالدين سواء تم الاندماج أو لم يتم.

هذا ما يتعلق بأثر الاندماج على حقوق دائني الشركة من غير حملة سندات القرض ومدينيها، ولكن التساؤل يبقى حول أثر الاندماج على دائني الشركة من حملة سندات القرض، فهل يترتب ذات الأثر أم أن هناك آثار أخرى؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أثر الاندماج على الدائنين من حملة سندات القرض

حتى نوضح أثر الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض، لا بد لنا في بداية الأمر أن نتعرف على الأحكام العامة المتعلقة بأسناد القرض، ومن ثم نتناول الحماية القانونية للدائنين من حملة أسناد القرض، وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه للأحكام العامة لسندات القرض، أما المطلب الثاني نخصصه لحماية الدائنين من حملة سندات القرض.

المطلب الأول

الأحكام العامة لسندات القرض

قد تحتاج الشركة أثناء قيامها إلى أموال جديدة لتوسيع نشاطها، ومن بين الطرق التي يمكن من خلالها الحصول على المال اللازم اللجوء إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات قرض، وطريقة الحصول على هذه الأموال اللازمة للشركة المساهمة للتوسع في أعمالها يمكن أن تكون بالاقتراض من المصارف، ولكن إذا كانت تحتاج إلى أموال ضخمة يصعب عليها الوفاء بها خلال فترة قصيرة، أو أن أسعار الفائدة التي تتقاضاها المصارف عالية، فعندها تلجأ إلى الجمهور عن

طريق إصدار أسناد القرض، حيث يمثل كل سند جزءا من قيمة القرض وتكون القيمة الاسمية للسندات المذكورة متساوية ، ويحدد لها أجل طويل في الغالب لوفاء قيمتها [1].

وعليه فسوف نتناول في هذا المطلب الأحكام العامة لسندات القرض، نتناول في الفرع الأول منه مفهوم سندات القرض ثم نتناول خصائصه، وهو على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم سندات القرض

عرفت الفقرة الأولى والثانية من المادة (86) من قانون الشركات لسنة 1964 سندات القرض على أنها: " أسناد القرض هي وثائق ذات قيمة أسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل، ويتم هذا العرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام "، كما وعرفت المادة (2) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004 سندات القرض على أنها: " هي الأوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام والتداول للحصول بموجبها على قرض تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمته الإسمية والفوائد المترتبة عليه وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار "[2].

فيما عرفت المادة (116) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 أسناد القرض على أنها هي: " أوراق مالية ذات قيمة أسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار ".

وعليه فإنه يمكننا القول أن سندات القرض هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول، تمثل قرضاً طويلة الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام، وهذا السند يخول صاحبه الحصول على فوائد ثابتة طول المدة المحددة للقرض ، بغض النظر عن تحقيق الشركة الأرباح[3]، وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على أموال الشركة

---

[1]) سامي، فوزي محمد، "الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص221.

[2]) قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004، المنشور في الوقائع الفلسطينية، والصادر بتاريخ 5\10\2004.

[3]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص133.

باعتباره دائنا للشركة الذي يختلف مركزه عن مركز المساهم الذي بدوره يعتبر شريكا بأسهمه بالشركة، وعليه فان أصحاب السندات يتقدمون على أصحاب الأسهم عندما يتم تقسيم موجودات الشركة[1].

ويشترط القانون لإصدار أسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل إلا إذا كانت الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم ، حيث يشترط القانون الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة، إلا أن المشرع الأردني لم يشترط بشكل صريح على أن يكون رأس مال الشركة المكتتب به قد سدد بالكامل قبل إصدار أسناد القرض أسوة بالقوانين والتي منها القانون المصري الذي تطلب في المادة 94 منه لإصدار السندات صدور قرار بذلك من الجمعية العامة، على أن يكون رأس مال الشركة المصدرة للسندات قد تم أداؤه بالكامل وأن لا تزيد قيمة السندات على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة، إلا أن مبرر موقف المشرع الأردني يوجد في المادة 120 من قانون الشركات رقم22 لسنة 1997[2] والتي تطلب وجوب تقديم قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة[3].

تنص المادة (118) من نفس قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أنه: " 1. تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ، 2. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحامله وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية ".

ومن خلال النص السابق يتبين لنا أن الأصل في أسناد القرض هي أسناد القرض الاسمية وهي التي تسجل بأسماء مالكيها ويتم توثيق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها، أما أسناد القرض لحاملها فهي استثناء على الأصل وهي التي لا يظهر فيها اسم المالك وتنتقل

---

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص158.

[2]) حيث تنص المادة 120 من قانون الشركات الأردني على انه: "تدفع قيمة السند عند الاكتتاب دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية".

[3]) ياملكي، أكرم، "القانون التجاري الشركات التجارية دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان\الأردن، 2006،ص237.

ملكيتها بالتسليم ويتم إصدارها في حالة موافقة مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية[1]، ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أن أسناد القرض تنقسم إلى عدة أقسام أيضاً فمن حيث شكل الإصدار تنقسم إلى أسناد قرض اسمية وأسناد قرض لحامها، ومن حيث جهة الإصدار تنقسم إلى سندات القرض الحكومية وسندات القرض الأهلية، ومن حيث قابليتها للتحويل تنقسم إلى سندات قابلة للتحويل إلى أسهم وسندات قابلة للاستهلاك أو الإطفاء، ومن حيث جهة الضمان تنقسم إلى سندات مضمونة وسندات غبر مضمونة[2].

الفرع الثاني

خصائص سندات القرض

تبين لدينا من خلال دراستنا لمفهوم أسناد القرض بأن لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها وتضفي عليها طابعاً خاصاً يجعلها تختلف عن باقي الأوراق المالية.

إن أول ما تمتاز به سندات القرض أنها أوراق مالية، وقد عرفت المادة الثالثة من قانون الأوراق المالية الفلسطيني لسنة 2004 الأوراق المالية بأنها: " 1_ يقصد بالأوراق المالية حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها كذلك. 2_ تشمل الأوراق المالية بصورة خاصة ما يلي:

أ- الأسهم والسندات.

ب- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

ج- المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع وعقود خيار الشراء.

د- العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية".

---

[1]) التلاحمة، خالد إبراهيم، "القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية"، المعهد القضائي الفلسطيني، 2013، ص137.

[2]) حسين، ربحي محمد توفيق، "التنظيم القانوني لسندات القرض في فلسطين"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، الجامعة العربية الأمريكية \ جنين، 2012، ص31.

كما وتمتاز سندات القرض بأنها في مجموعها تعتبر قرضاً جماعياً واحدًا، حيث أن السند الواحد يمثل جزءًا من القرض لا قرضاً مستقلاً، وتتعاقد الشركة مع مجموعة المقرضين لا مع مقرض واحد كلٍ على حدا.[1]

وتمتاز أسناد القرض أيضاً بقابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية، بمعنى أنه من حق حامل سند القرض أن يبيع ما يملكه من أسناد القرض لأي شخص يريد وبالسعر الدارج في سوق الأوراق المالية في ذلك اليوم، حيث يشبه حامل سند القرض المساهم في عملية التصرف بأسهمه كما يريد من بيع وشراء، ولكنه يختلف عن المساهم من حيث أنه دائن للشركة بقيمة الأسناد التي يملكها فلا يشارك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة ولا يستطيع أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يحق له اقتسام الأرباح والخسائر، كمالا يحق له اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، وإنما من حقه الحصول على فائدة سنوية ثابتة يحدد سعرها في نشرة إصدار الأسناد، وحتى لو لم تحقق الشركة أرباحاً فإن حقه في الفائدة ثابت ، كما له الحق في الحصول على قيمة السند الاسمي في تاريخ استحقاقه وله ضمانات عامة على أموال الشركة باعتباره دائنا لها.

كما ونصت المادة 119 من نفس القانون على انه "1- تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد، ومع ذلك تجيز هذه المادة أن تصدر شهادات السندات بفئات مختلفة لأغراض التداول، 2- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد بقيمته الاسمية".

من خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع الأردني يتطلب أن تصدر أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد، ومع ذلك يسمح هذا النص أن يصدر شهادات السندات بفئات مختلفة لأغراض التداول وأن المشرع لم يضع حداً أدنى لقيمة السند على العكس من الأسهم التي وضع لها حداً أدنى لقيمتها، ومن المتعارف عليه في هذا الشأن أن تكون قيمة السند أكبر من قيمة السهم، مالم تكن السندات قابلة للتحويل إلى أسهم فتكون قيمتها في هذه الحالة مساوية لقيمة الأسهم[2].

وقد نصت المادة 120 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أنه " تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في

[1]) حسين، ربحي محمد توفيق، مرجع سابق، ص14.
[2]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص165.

هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة، وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية ".

أي أن المشرع الأردني تتطلب أن تدفع قيمة سندات القرض عند الاكتتاب بها دفعة واحدة، وتسمح الفقرة (ب) من المادة (119) من قانون الشركات أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار في جميع الأحوال لسداد قيمته الاسمية.

ويترتب على إصدار السندات في كل دفعه بقيمة اسمية واحدة، أن جميع المكتتبين لهم حقوق متساوية وعليهم نفس الالتزامات، حيث أن الشركة عندما تقترض عن طريق طرح سندات للاكتتاب العام لا تعتبر أنها عقدت قرضاً بقدر عدد المكتتبين في سنداتها، وإنما تعتبر العملية عقد قرض واحد بين الشركة وجميع المكتتبين تطبيقاً لمبدأ وحدة الاكتتاب، ويقتضي هذا المبدأ النظر إلى جميع المكتتبين نظرة جماعية بوصفهم دائني الشركة، الأمر الذي يتطلب المساواة بينهم في الحقوق والواجبات[1].

ولحملة إسناد القرض حقوق فرضها القانون على الشركة لمصلحتهم ومن بين هذه الحقوق الحق في الحصول على الفائدة الثابتة المحددة في نشرة الإصدار وفي المواعيد المحددة في النشرة المذكورة، فقد نصت المادة 87 من قانون الشركات لسنة 1964 على أنه: "تعطي إسناد القرض صاحبها حق استيفاء فائدة محددة تدفع في آجال معينة واسترداد مقدار دينه من مال الشركة".حيث أنَّ حاملي السندات يستحقون هذه الفوائد سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تحققها وتدفع هذه الفوائد من مال الشركة وان نسبة هذه الفوائد أو قيمتها تكون محددة في نشرة الإصدار. كما لهم الحق في الوفاء لهم بقيمة السندات في ميعاد استحقاقها والوفاء بقيمة السند يكون حسب الشروط التي وضعت في نشرة الإصدار التي تنشر من قبل مجلس الإدارة قبل دعوة الجمهور للاكتتاب في سندات الشركة، وهذا بحسب ما جاء في المادة 95 من قانون الشركات لسنة 1964 على أنه: "1_ يجري وفاء قيمة الاسناد من قبل الشركة وفاقاً للشروط التي وضعت عند الإصدار. 2_ ولا يجوز للشركة أن تقدم ميعاد الوفاء أو تؤخره"، ويمكن أن ينص في هذه الشروط على أن الوفاء يتم في نهاية اجل القرض ولكن الوفاء بقيمة هذه السندات مرة واحدة يمكن أن يضعف الوضع المالي للشركة[2]، ومن

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص166.
[2]) التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص140.

الممكن أن ينص في نشرة الإصدار على أن الوفاء يتم على مراحل عن طريق الاستهلاك[1]، كما من حق حامل السند أن يتصرف بالسند كما يريد بالبيع أو الرهن عن طريق تداول السند بالطرق التجارية[2].

المطلب الثاني

حماية الدائنين من حملة سندات القرض

أثناء حياة الشركة قد تتعرض لصعوبات تجبرها على تغيير مسارها، فتلجأ إلى بعض الوسائل التي تحافظ عليها بعيداً عن الإفلاس مثل اللجوء إلى عملية الدمج مع غيرها، وذلك بسبب استحالة استمرارها فممكن أن يكون ذلك بسبب عجز مادي وصلت إليه، على الرغم من حصولها مسبقا على أموال خارجية مثل سندات القرض عن طريق الاكتتابات العامة فتلتزم بعد ذلك بإيجاد حلول تضمن مصالحها عند الدمج من جهة، ومصالح أصحاب حملة السندات من جهة أخرى[3]. وتكون حماية الدائنين من الآثار المترتبة على الاندماج عبر حفاظ هيئة مالكي أسناد القرض على مصالح أعضائها وعبر حق الاعتراض الممنوح لحاملي أسناد القرض، وهو ما سوف نبحثه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

حماية الدائنين من حملة سندات القرض عبر هيئة مالكي أسناد القرض

اعترفت القوانين بضرورة إنشاء جماعة تضم حملة السندات ذات الإصدار الواحد للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وقد تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية ويكون لها ممثل قانوني

---

[1]) ويحصل الاستهلاك بطريقتين، الأولى الوفاء بجزء من قيمة كل سند بحيث يتم الوفاء بكل القيمة عند حلول اجل القرض، وقد نصت المادة 131من قانون الشركات الأردني على أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة إطفاء أسناد القرض بالقرعة سنويا على مدى مدة أسناد القرض. أما الطريقة الثانية فهي الوفاء ببعض السندات التي تعينها القرعة سنوياً، بمعنى أن الوفاء بقيمة بعض السندات يتم بالقرعة.

[2]) وعلى ذلك نصتالمادة 118 من قانون الشركات الأردني على أن أسناد القرض قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية فالسند قابل للتداول بالطرق التجارية دون أتباع إجراءات حوالة الحق المدنية شأنه في ذلك شأن السهم.

[3]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص134.

يمثلها أمام الشركة، ويكون غرض هذه الجماعة حماية مصالح أعضائها من خلال ممثل قانوني من بينهم، فللجمعية حق اتخاذ قرارات ملزمة لجميع أعضائها بالأغلبية[1].

فمن حق حملة أسناد القرض تشكيل هيئة لهم فقد نصت المادة 126 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أنه " 1. تتكون حكما من مالكي أسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي أسناد القرض 2. لهيئة مالكي أسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لأسناد القرض 3. يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصا لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة ". ونص قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية في المادة 100 على أنه: "يحق لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الأسناد".

ونصت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الشركات المصري الجديد لسنة 1981 على أنه: "تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية، بشرط ألا يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات".

من خلال النص السابق يتبين لنا انه تتكون حكماً من حملة أسناد القرض في كل إصدار هيئة موحدة تسمى هيئة مالكي أسناد القرض لها الحق في اتخاذ القرارات للدفاع عن مصالح أعضائها.

هذه الهيئة أو الجماعة وجودها وتشكيلها بأمر من القوانين المقارنة، وهي تضم جميع حملة وأصحاب سندات القرض، ومن أهم الواجبات الملقاة على عاتق هذه الجماعة هي العمل على حماية مجموع الدائنين من حملة سندات القرض، فهذه الحماية الأولى التي أعطاها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري لحملة السندات؛ حيث يكون لهم جسم قانوني يحمي حقوقهم ويقوم بجميع الإجراءات اللازمة لتأمين تلك الحماية.

[1]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص134.

الفرع الثاني

حماية الدائنين من حملة سندات القرض عبر حقهم بالاعتراض

نظم قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية أسناد القرض في الفصل السادس منه حيث نص في المادة 100 منه على انه "يحق لممثلي الهيئة أن يتخذوا جميع التدابير التحفظية لصيانة حقوق حملة الأسناد" كما وتنص المادة 102 منه على أن "كل تدبير يؤول إلى إطالة ميعاد الوفاء أو تخفيض معدل الفائدة أو رأس مال الدين أو إنقاص التأمينات الضامنة له وبوجه الإجمال كل تدبير يمس حقوق حملة الأسناد لا يجوز أن يتخذ إلا بأكثرية ثلاث أرباع أصوات الإسناد في الاجتماع".

تعد النصوص السابقة بمثابة القواعد العامة لأسناد القرض ويستفاد منها أن من حق هيئة حملة السندات الاعتراض على أي قرار يضر بمصالحهم ويؤدي إلى إطالة أمد الوفاء بدينهم ومنه الاندماج.

أما بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني فانه عندما قام بتنظيم من لهم حق الطعن في الاندماج لم يذكر حملة السندات، ويبدو انه اعتبر حملة السندات كغيرهم من الدائنين وذلك عندما أجاز في المادة 212 منه لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء الطعن بالاندماج خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة حق حملة أسناد القرض في الاعتراض على الاندماج، لا يمكن أن يكون بصورة منفردة وإنما يجب أن يكون من خلال هيئة مالكي الأسناد الممثلة بأمين الإصدار فالاعتراض بالنسبة لحملة أسناد القرض يجب أن يكون بشكل جماعي، ونلاحظ أن مشروع القانون لم يبين هذا الأمر وكان الأجدر به أن يبين ذلك بوضوح بسبب الأعداد الكبيرة لحاملي أسناد القرض، وتحديداً في الشركات الكبرى، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم دعاوى الاعتراض لدى المحاكم، خاصة أن حاملي أسناد القرض تكون لهم حقوق متساوية، ويستندون إلى سبب واحد في اعتراضهم، لذا يمكن لهيئة مالكي الأسناد أن تفوض أمين الإصدار كممثل لهم لتقديم

[1]) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص304.

الاعتراض على عملية الاندماج حسب نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة لاعتراض الدائنين من غير حاملي الأسناد[1].

وبخصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 سبق وذكرنا أن المادة 234 منه تنص على انه " أ- يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركات الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231)، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج ".

نلاحظ أن المشرع الأردني نص بشكل صريح وعام على أن الحق في الاعتراض على الاندماج يكون للدائن وحامل سند القرض سواء كان هذا الحق مقررا للمساهم أو للدائن حامل السند، بالإضافة إلى الحق في الطعن لمن تكون له مصلحة في ذلك من المساهمين أو الشركاء وهذا ما أشارت إليه المادة 234 من نفس القانون، ولم ينص المشرع الأردني صراحة على الضمانات إلا أن الضمانات مقررة حسب القواعد العامة وتخضع لتقدير المحكمة التي لها الحق في أن تقرر مثل هذه الضمانات لأصحاب المصلحة في طلبها أو عدم تقريرها.

وبما أن المشرع الأردني ساوى بين حملة أسناد القرض وبين الدائنين واعتبرهم في نفس المركز القانوني فإننا وتجنباً للتكرار نحيل فيما يتعلق بالإجراءات ومهلة الاعتراض والطعن ببطلان الاندماج إلى ما ذكرناه سابقاً بهذا الخصوص.

وعليه فانه لا يوجد نص خاص بتنظيم المراكز القانونية لحملة أسناد القرض في حالة الاندماج، ولذلك لابد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة لدراسة تنظيم حقوق حملة أسناد القرض عند انقضاء الشركة المندمجة، فقد نصت المادة 127 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " 1. تكون مهمة هيئة مالكي أسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق وبالتعاون مع أمين الإصدار 2. تجتمع هيئة مالكي أسناد القرض لأول

[1]) ابو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص304.

مرة بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للأسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك".

وتنص المادة 129 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على أنه " على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة".

يتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن من اختصاص هيئة مالكي أسناد القرض أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية والتدابير التحفظية لحماية حقوق حملة السندات، كما أن على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة ليقوم بإبداء ملاحظاته دون أن يكون له الحق في التصويت على قرارات الهيئة العامة، وإذا تبين لأمين الإصدار أنه يمكن أن يلحق الاندماج الضرر بحملة السندات بشكل يؤدي إلى إضعاف ضماناتهم المقررة في سندات القرض أو أن قرار الاندماج يتخلله التضليل والاحتيال أو ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج، فله الحق في أن يعترض على الاندماج ولكن لا يختلف مركزهم في هذه الحالة عن مركز الدائنين العاديين من غير حملة السندات، فينطبق في خصوصهم القواعد والإجراءات المنظمة لحق الدائنين العاديين في الطعن على الاندماج بالاستناد لنص المادة 235 من نفس قانون الشركات[1].

كما نلاحظ على نص المادة 234 السابق ذكره أنه جاء مطلقا حيث أنه لم يحدد ما إذا كان الاعتراض يقتصر على حملة أسناد القرض من الشركة المندمجة أو الدامجة، وعليه فلا يوجد هناك ما يمنع حملة السندات في الشركة الدامجة من إبداء اعتراضهم إذا وجد مبرر لهذا الاعتراض من خلال هيئة مالكي أسناد القرض في الشركة الدامجة، ويطبق بخصوصهم القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد المنظمة لعمل الهيئة وبالذات المواد من (126-128) وذلك خلال المدة

[1]) تنص المادة 235 على انه "إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي: أ. إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.
ب. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.
ج. إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج إضرار بالدائنين.
د. إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة"

القانونية المحددة في المادة (234) والتي هي 30 يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية عن الاندماج[1].

ولا بد لنا في هذا الصدد من الإشارة إلى أن المادة 238 من قانون الشركات الأردني تنص على انه " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

نستفيد من هذا النص انه في حالة الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مدينة لحاملي أسناد القرض في الشركة المندمجة لأنها تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها وذلك بسبب اعتبارها خلفا قانونيا للشركة المندمجة.

أما بالنسبة لقانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 فانه لم ينظم بشكل واضح وصريح حقوق الدائنين من حملة السندات في حال انقضاء الشركة سواء انقضت بالاندماج أو لأي سبب آخر، وبالتالي يمكن اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها بخصوص الاندماج.

وقد قرر قانون الشركات المصري (159) لسنة 1981 تشكيل جماعه لحملة السندات ذات الإصدار الواحد لتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم تجاه الشركة والغير وهذا ما أشارت إليه المادة 1/52 من نفس القانون والتي تنص على أنه " تشكل جماعه لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة، ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية، بشرط ألا يكون له أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات ويتعين إخطار الجهة الإدارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة، واسم ممثلها وصور من قراراتها "[2].

وعليه فان اختصاص الممثل القانوني للجماعة هو تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو القضاء ورفع الدعاوي التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها من اجل المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وخاصة الدعاوي التي تتعلق بإبطال القرارات، وكل ما هو صادر

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص173.
[2]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص583.

عن الشركة ويعتبر ضار بالجماعة إذا كان له مبرر، وكل ذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد، ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الإدارية [1].

كما ونصت المادة 51 من قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 " على أنه يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند، ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال" وقد يؤدي تحويل السندات إلى أسهم لرفع رأس المال وبالتالي يجب مراعاة أحكام زيادة رأس المال[2].

لم يعالج القانون المصري حقوق حملة السندات عند انقضاء الشركة قبل موعدها سواء كان السبب في ذلك هو الاندماج أو غيره، إلا أن اللائحة التنفيذية لنفس القانون أشارت في المادة 185 منها إلى أنه "لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك ، ومع ذلك فانه في حالة حل الشركة قبل موعدها لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة القانونية للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك"[3].

وقد جاء في المادة (297) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 أنه: "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن، وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج، فإذا لم يبدي حملة السندات كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة احتفظوا بالضمانات والأوليات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج"، وعليه فإن الشركة المندمجة تعمل على تقديم العرض بكتاب إلى حملة السندات مصحوبا بعلم

---

[1]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص240.
[2]) العازمي، خالد محمد، مرجع سابق، ص402.
[3]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص241.

الوصول يتضمن استعدادها لتعجيل الوفاء بقيمة السندات ومستحقاتها حتى تاريخ السداد عند طلبهم ذلك، وحدد المشرع مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إخطار حامل السند بالعرض المقدم إليه لمن يريد استرداد قيمة سنداته[1]، فإذا ما قبلوا الاسترداد المعروض خلال هذه المدة أصبح الوفاء بها لازما حتى لو تم سريان الاندماج خلال هذه المدة، حيث أن عبء الوفاء بقيمة السندات التي وافق أصحابها على استردادها ينتقل إلى الشركة الدامجة، أما إذا لم يبد حملة السندات أو بعضهم موافقتهم على الاسترداد خلال المدة المحددة لذلك فإنهم يحتفظون بنفس الحقوق التي يتمتعون بها في ظل الشركة المندمجة وبالضمانات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، ومن بين هذه الحقوق الحق في تحويل سنداتهم إلى الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة متى أبدوا رغبتهم في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب[2].

سبق وذكرنا أن المشرع المصري أعطى الدائنين العاديين حق الاعتراض على مشروع الاندماج فما هو وضع الدائنين من حملة السندات؟

بموجب القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 لا تلتزم الشركة المندمجة عرض مشروع الاندماج على جماعه حملة السندات لأن نفس القانون لا يتطلب إشهار مشروع الاندماج، لكن المشرع أجاز اختيارياً للشركة المندمجة عرض الوفاء الفوري لمستحقات السندات بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول، وهذا العرض يتم قبل إجراءات الاندماج من قبل الشركة المندمجة حيث تكون الشركة المندمجة قائمة أما بعد الإجراءات فإن شخصيتها المعنوية تنقضي[3].

كما ذكرنا أن المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على حق حملة السندات في الاعتراض على الاندماج والمطالبة بتعجيل ديونهم في الوقت الذي نصت المادة 298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على حقوق الدائنين العادين في الاعتراض ومطالبة التسديد الفوري.

ومع ذلك فإنه حسب المادة 52 من قانون الشركات المصري الوارد فيها وفقاً لقواعد المنظمة لحقوق جماعة حملة السندات ومن يمثلهم يحق له الاعتراض على الاندماج إذا كان له مبرر لو ترتب على الاندماج إلحاق ضرر بحقوق أصحاب السندات والمساس بمراكزهم القانونية، وإذا تطلب الأمر رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الجماعة باعتبار أن

[1]) المصري، حسني، مرجع سابق، ص238.
[2]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 161.
[3]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص243.

حماية حقوق الدائنين من حملة السندات قانوناً أمام الشركة والقضاء والغير تدخل في اختصاص الأصيل[1].

كما ذكرنا بموجب المادة 185 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 انه لا يجوز في حالة الاندماج أن يطلب أصحاب السندات الوفاء بقيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المحددة للقرض مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أنه يجب في من يمارس دعوى التعرض أن تتوافر فيه الصفة اللازمة لذلك وهذه الصفة هي أن يكون دين حامل السند ناشئاً قبل إشهار مشروع الاندماج، أما إذا كان دينه لاحقا لهذا الإشهار فإن الدائن لا يملك حق الاعتراض على مشروع الاندماج، وهذا الأمر بديهي لأن الدائن قد قبل علاقة المديونية بعد علمه بمشروع الاندماج فمن غير المقبول أن يعترض على وضعية قبلها وتعاقد على أساسها، وهذا الأمر لم يجاريه المشرع المصري، حيث أنه لم يقيد ممارسة دعوى الاعتراض بأن يكون الدين ناشئاً قبل إجراء الاندماج وإنما قيده بنشوء هذا الدين قبل تمام إجراءات الاندماج أي قبل الإقرار النهائي لعملية الاندماج، وبهذا يكون المشرع المصري قد وسع من نطاق الحماية المقررة لمصلحة الدائنين عن طريق ممارسة حق الاعتراض، حيث أنه لم يجعل هذا الحق حصرياً على الدائنين الناشئة ديونهم قبل شهر مشروع الاندماج، وإنما جعله يشمل الدائنين اللذين نشأت ديونهم خلال الفترة الواقعة بين شهر مشروع الاندماج وبين الإقرار النهائي لعملية الاندماج[2].

من خلال كل ما تقدم يلاحظ أن المشرع المصري لم يتناول تنظيم حقوق الدائنين من حملة سندات الشركة الدامجة كما فعل بالنسبة لحقوق الدائنين من حملة سندات الشركة المندمجة، إلا أنه حسب القواعد العامة يجوز لهم طلب الوفاء الفوري بقيمة سنداتهم وفوائدها أو تقديم ضمانات كافية في ميعاد الاستحقاق[3] أو طلب بطلان الاندماج عندما يثبت ممثلهم القانوني أن العملية لم يكن الهدف منها إلا حرمان الدائنين من حقوقهم عن طريق الغش أو تدليس وقع في عملية الاندماج وقصد منه الإضرار بمصالح الجماعة وإضعاف ضمانهم العام[4].

---

[1]) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص166.
[2]) الحمداني، خلدون، مرجع سابق، ص245.
[3]) محرز، احمد، مرجع سابق، ص602.
[4]) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص190.

بعد أن انتهينا من الفصل الأول وفصلنا فيه آثار الاندماج على الدائنين سواء الدائنين العاديين أو الدائنين من حملة سندات القرض وآثار الاندماج بالنسبة للمدينين، سوف ننتقل إلى الفصل الثاني لنناقش آثار الاندماج بالنسبة لأصحاب العقود، وسوف نتناول في مبحثين منفصلين من الفصل الثاني الآثار المترتبة على الاندماج بالنسبة لأهم عقدين، ففي المبحث الأول نتناول أثر الاندماج على عقد العمل، وفي المبحث الثاني نتناول أثر الاندماج على عقد الإيجار.

الفصل الثاني

آثار الاندماج على عقدي العمل والإيجار

سبق وذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية الاعتبارية، إلا أن ذلك لا يعني تحللها من العقود التي أبرمتها قبل عملية الاندماج، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهذا ما أطلقنا عليه سابقاً بتبعية جميع العناصر الإيجابية والسلبية للشركة الجديدة، ومن ثم تبقى كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقائها واستمرارها إلى أن الدمج الحاصل بين الشركة المندمجة القديمة والشركة الدامجة الحديثة لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية انتقالاً شاملاً بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فتستمر هذه العقود بآثارها وما يترتب عليها من نتائج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية.

لا تخضع العقود التي قد تكون الشركة المندمجة طرفاً فيها أو قامت بإبرامها لحصر، حيث أنها تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتضمن وتنتفع، كما أنها تبرم عقود العمل والنقل... الخ، ولذلك فإن حديثنا عن آثار الاندماج بالنسبة لعقود الشركة المندمجة سوف يقتصر على بعض العقود ذات الأهمية الخاصة، والتي تبرمها الشركات بشكل كبير ولها أهمية حيوية من حيث تسيير شؤون العمل والمنشأة التجارية، وهي على التحديد عقدي العمل والإيجار.

وعليه فإن هذا الفصل سوف نتناول فيه آثار الاندماج على عقد العمل وذلك في المبحث الأول، وآثار الاندماج على عقد الإيجار وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

آثار الاندماج على عقد العمل

عقد العمل هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يقدم عمله لدى المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[1]، ويعتبر عقد العمل من العقود المستمرة التي يحتاج تنفيذها مدة من الزمن على العكس من العقود الفورية التي يتم تنفيذها لحظة إبرامها مثل عقد

[1]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص48.

البيع على سبيل المثال، بمعنى آخر فإنه بمجرد إبرام عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيه وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما بقي العقد قائما[1].

ومن المعروف أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وذوبانها في الشركة الدامجة الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن أثر الاندماج على عقد العمل فهل يعتبر سببا لانتهاء أو إنهاء عقد العمل وانقضاء العلاقة بين طرفيه (العامل والشركة المندمجة)، وتحلل كل منهما من التزاماته المنصوص عليها بعقد العمل؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الدراسة في هذا المبحث والتي سنعمل فيها على مناقشة أثار الاندماج على عقود العمل بشقيها الفردي والجماعي وذلك في مطلبين، المطلب الأول أحكام عقد العمل الفردي في ظل الاندماج، والمطلب الثاني أحكام عقد العمل الجماعي في ظل الاندماج.

المطلب الأول

أحكام عقد العمل الفردي في ظل الاندماج

يُعد عقد العمل الفردي من أهم العقود التي تبرمها الشركات من أجل تسيير أعمالها والقيام بمصالحها والنهوض بواقعها، وفي سبيل ذلك تبرم الشركات مئات عقود العمل وأحياناً آلاف عقود العمل لتنظم فيها ظروف وشروط العمل الشخصية المتعلقة بالعامل وصاحب العمل مباشرةً، ومن أهم ميزات هذه العقود أنها مستمرة وتمتد أحياناً إلى عشرات السنوات، فلذا سوف نتناول في هذا المطلب أحكام عقد العمل الفردي في ظل الاندماج، فنتناول في الفرع الأول مفهوم عقد العمل الفردي، ونتناول في الفرع الثاني أثر الاندماج على عقد العمل الفردي.

الفرع الأول

مفهوم عقد العمل الفردي

عرفت المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000م[2] عقد العمل الفردي على أنه: "اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة

[1]) العازمي، خالد حمد عايد، مرجع سابق، ص430.

[2]) قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (39)، نوفمبر 2001م.

أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل". فيما عرفه قانون العمل الأردني لسنة 1996م[1] في المادة (2) مستخدماً مصطلح (عقد العمل) دون إضافة كلمة (الفردي) على أنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين"، أما قانون العمل المصري لسنة 2003م[2] فقد عرف عقد العمل الفردي في المادة (31) على أنه: "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر".

نلاحظ أن عقد العمل الفردي ينظم العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل، وقد يكون هذا العقد مكتوباً أو شفاهة، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، وقد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة. يلتزم العامل فيه بأداء العمل المتفق عليه بمواعيده وطبيعته ومضمونه، ويلتزم صاحب العمل بدفع الأجر مقابل هذا العمل، وأهم ما يميز عقد العمل الفردي هو أن العامل يكون تحت سلطة وإشراف وإدارة صاحب العمل، فالعامل ليس مستقلاً كما هو الشريك أو المقاول في عقدي الشراكة والمقاولة.

ومن تعريف عقد العمل الفردي يمكننا أن نخلص إلى عدد من خصائص هذا العقد، حيث أنه عقد رضائي حيث يكفي لانعقاده التقاء إرادة الطرفين، كما أنه عقد ملزم لطرفيه ويرتب على كل منهما التزامات متبادلة وأنه عقد معاوضات يأخذ كل طرف من أطراف العقد عوضاً عما أعطاه، كما أنه عقد من عقود المدة ويلزم تنفيذه مدة زمنية فهو عقد مستمر، وأهم ما يميز عقد العمل أنه عقد يرد على عمل الإنسان وذلك يترتب عليه أن الاعتبار الشخصي بالغ الأهمية[3].

---

[1]) قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996م، المنشور في الجريدة الرسمية في الرقم (4113)، في الصفحة (1173)، بتاريخ 1996/4/16م.

[2]) قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003م، المنشور في الوقائع المصرية، في العدد (مكرر) بتاريخ 2003/4/7م

[3]) أبو شنب، أحمد عبد الكريم، "شرح قانون العمل وفقًا لأحدث التعديلات"، الطبعة الثانية. الإصدار الرابع، عمان. الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص112-113.

الفرع الثاني

أثر الاندماج على عقد العمل الفردي

لقد تناول المشرع في العديد من التشريعات المقارنة تنظيم عقد العمل وعالج آثاره بوضع القواعد المنظمة للعلاقة بين أطرافه، ومن ضمن هذه الآثار مدى التزام كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة بعقود العمل وشروطها التي تنظمها.

من المتفق عليه أن عقد العمل من العقود الشخصية والأصل أن العقد ينتهي بتغيير صاحب العمل سواء ببيع المنشأة أو بوفاة صاحب العمل وانتقالها بالإرث أو بغير ذلك من الأسباب، إلا أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أوجد نوعا من الارتباط بين العامل والمنشأة بحيث أصبحت علاقة العامل بالمنشأة أقوى من علاقته بصاحب العمل المتعاقد معه، ولذلك أصبح من الواجب أن يتدخل المشرع ويعمل على تقنين مبدأ ارتباط عقد العمل بالمنشأة واستمرار عقد العمل قائما بالرغم من تغير صاحب العمل[1].

من المعروف ان المبدأ العام في العقود هو مبدأ نسبية آثار العقد أو اقتصار حكم العقد على أطرافه، وهذا المبدأ يعني أنَّ آثار العقد تقتصر على طرفي العقد ولا تمتد إلى الغير[2]، ولكن السؤال المطروح هل تمتد آثار العقد إلى الشركة الدامجة الجديدة في حالة الاندماج وضمن مفهوم مبدأ نسبية آثار العقد؟ نلاحظ أن القواعد العامة في القانون المدني قررت بانسحاب العقد وامتداده بالإضافة إلى طرفيه العاقدين إلى جميع خلفائه سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصًا[3]، وهذه القاعدة من القواعد العامة المستقرة في القانون المدني، وكما أسلفنا فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تمثل خلفاً عاماً للشركة المندمجة كما هو مستقر في القوانين المقارنة الفلسطينية والأردنية والمصرية، وعليه فإن فكرة الخلف العام تعود مرة أخرى في تقرير امتداد عقد العمل وانسحابه إلى الشركة الدامجة وضمان استمراره مدة من الزمن.

بالرجوع الى المادة 37 من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م نلاحظ انها نصت على أنه " يبقى عقد العمل نافذا حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو

---

[1]) أبو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص306.

[2]) سلطان، أنور، "مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، الطبعة الثامنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص176.

[3]) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص178.

بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

كما تنص المادة (16) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 على انه "ويبقى عقد العمل معمولا به بغض النظر عن تغير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريقة الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغير، وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

كما وتنص المادة التاسعة من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 على أنه "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقا للقانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها ولا يترتب على اندماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود".

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة أن التشريعات المقارن محل الدراسة أشارت بشكل صريح وواضح على أنه لا يترتب على اندماج الشركة في غيرها إنهاء عقود العمل، وعليه فلا تنقضي هذه العقود، بل تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو عقد الاندماج يقضي بذلك، حيث أنها تنتقل هنا بقوة القانون وبكافة الشروط الوارد في هذه العقود، وذلك سواء أكان انتقال ملكية المنشأة مرجعه البيع أم الإرث أم الاندماج أم غير ذلك من الأسباب[1].

وكل هذا ما لم تختفي الشركة نفسها ويزول كيانها القانوني كأثر للتصفية ، أو لم تكن عقود العمل محددة المدة أو موسمية فتنتهي بانتهاء المدة أو بانتهاء الموسم، باعتبار أن هذه العقود كانت ستنتهي بالضرورة ولو لم تتم عملية الاندماج، فالشركة المندمجة كانت تملك إنهاء هذه العقود، فتملك ذلك أيضا الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويكون كذلك الحال بالنسبة لعقد العمل

[1]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص589.

المبرم مع الشركة المندمجة، أما إذا كان العقد مبرم مع الشركة الدامجة فلا يتأثر بالاندماج وذلك بسبب أن الشركة الدامجة تبقى قائمة ولا يؤثر عليه أن تندمج فيها شركة أو شركات أخرى[1].

تبين مما تقدم أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية لا يؤثر على عقود العمل التي أبرمتها، بحيث تبقى هذه العقود سارية المفعول تجاه الشركة الدامجة أو الجديدة والتي بدورها تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وهذا يعتبر تطبيق لمبدأ الانتقال الشامل للذمة المالية الذي يميز الاندماج عن غيره من العمليات المشابهة له، وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته وعليه فإنه لا يتوقف على رضاء العامل أو صاحب العامل الجديد (الشركة الدامجة أو الجديدة) فلا يجوز لهم التحلل من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة حيث أن المشرع قد نظم علاقات العمل على هذا الشكل بقصد الحفاظ على كيان المنشأة وحماية حقوق العمال بما يكفل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[2].

فالقانون بهذا الحكم لا يريد تكملة إرادة الأفراد أو تفسيرها، وإنما يهدف إلى حماية الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، الأمر الذي يمكن القول معه أن حرية العامل وصاحب العمل في هذه الحالة تكون منعدمة، حيث لا يجوز الاتفاق على خلافها[3].

إلا أن هذا الحكم يتعلق بعقود العمل الخاضعة لقانون العمل، أما عقود العمل الخاضعة للقانون المدني فإنها تخضع للقواعد العامة التي بمقتضاه لا ينفسخ عقد العمل بقوة القانون بانتقال ملكية المنشأة إلى خلف خاص، لكن لا يلتزم هذا الأخير بعقد العمل عند عدم الاتفاق على ذلك، لأنه ليس من مستلزمات الشيء التي يلتزم بها هذا الخلف متى كان عالما بها وقت انتقال المنشأة، وبالتالي فإن عدم الاتفاق على انتقال عقد العمل الخاص يعتبر بمثابة انهاء مبتسر للعقد بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، وإذا كان لا يجوز من العامل أو الشركة الدامجة التخلص من عقد العمل بالإرادة المنفردة إلا أنه يجوز إنهاء عقد العمل بالإرادة المشتركة لطرفيه[4].

وهناك من يعتبر أنه لا بد من الاعتراف لصاحب العمل الجديد بحقه في تعديل ومراجعة شروط العمل مع كل عامل بما يتفق مع سلطته في إدارة وتنظيم المنشأة، وأن من حقه أن يضع

---

[1]) احمد، عبد الفضيل محمد، " أثر اندماج الشركات على عقود العمل"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والأربعون، ابريل 2009، ص162.

[2]) العازمي، خالد حمد عايد، مرجع سابق، ص433.

[3]) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص282.

[4]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص590.

نظاماً داخلياً للمنشأة دون أن يمس الحقوق المكتسبة للعامل، حيث أن السماح لصاحب العمل الجديد بتعديل النظام الداخلي للمنشأة بما يمس الحقوق المكتسبة للعمال يُعد إفراغا لمبدأ استمرارية عقد العمل بعد تغير المركز القانوني لصاحب العمل من محتواه[1].

وكما أن القوانين تعترف أن للعامل الحق، في الاستمرار في عمله وعدم إنهاء عقده بعد عملية الاندماج، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، منها ما هو متعلق بإعادة الهيكلة للمشروع حيث تقرر الشركة الدامجة أو الجديدة إعادة تنظيم المشروع وفصلها لبعض العمال الذين يزيدون عن حاجتها شريطة عدم التعسف في استعمال هذا الحق وألا يكون متعارضاً مع الشروط المقررة وفق عقد العمل أو قانون العمل[2]، ومنها ما هو متعلق بالتماثل الوظيفي حيث يصبح من الصعب بمكان الابقاء على عمال او موظفي الشركة متماثلي الوظائف اذ لا حاجة للشركة الدامجة لهم في مثل هذه الحالة[3]، ومن الجدير ذكره أنه لا بد من توفر بعض الشروط لأعمال مبدأ استمرار وبقاء عقد العمل في حالة الاندماج بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة، والتي هي:

أولاً: وجود تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل:

وهذا الشرط هو عبارة عن حدوث تغير في شخص صاحب العمل، مثال ذلك انتقال الملكية بسبب الوفاة، وقد حددت التشريعات المقارنة محل الدراسة حالات تغير المركز القانوني لصاحب العمل، ومنها أيضا حالات تحول الشركات والاندماج.[4]

ثانياً: أن تكون عقود العمل سارية وقت تغيير صاحب العمل:

حيث لا يتقيد صاحب العمل الجديد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ سابق على تغير صاحب العمل أو انتقال المنشأة، وتسري قاعدة استمرار سريان عقود العمل دون النظر إلى نوع عقد العمل أو طبيعته، سواء أكان من العقود محددة المدة أم غير محددة المدة.

أما في حالة التوقف المؤقت[5] لعقد العمل بسبب ظرف طارئ مثل المرض وحدوث تغيير صاحب العمل خلال هذه الفترة فإن هذه العقود تبقى قائمة وسارية.

---

[1]) ابو زينه، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص326.
[2]) المصري، حسني، مرجع سابق، ص323.
[3]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق،ص591.
[4]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص190.
[5]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص191.

ومرد ذلك إلى أن التوقف طالما كان مرتبطا بالحقوق والمميزات التي يتمتع بها العمال وفقا للقانون لا يجوز المساس بها، وبالتالي فإن المزايا التي كان يتمتع بها عمال الشركة المندمجة يحتفظون بها لدى الشركة الدامجة.

ثالثاً: استمرار المشروع التجاري وبقاء إمكانات فرصة العمل قائمة:

أي أنه يكفي استمرار نفس النشاط من أجل تحقيق نفس الهدف السابق بمعنى آخر أن الأنشطة التي كان يمارسها العاملون قبل حدوث التغيير تظل مستمرة في مسيرتها بعد حدوث التغيير، حيث أن استمرار عقود العمل رغم تغيير صاحب العمل يفترض استمرار المنشأة في النشاط رغم حدوث هذا التغيير، في حين تنتفي الحكمة من استمرار هذه العقود إذا كان الخلف يباشر نشاطا مختلفا اختلافا جوهريا[1].

وذلك يعني أيضاً أن المقصود ببقاء المنشأة قائمة هو استمرار النشاط الذي كان يباشره صاحب العمل السابق، ومتى استمر هذا النشاط لا يهم بعدها ما إذا كان صاحب العمل الجديد استعمل عناصر الاستغلال السابقة أم لا، فالعبرة دائما بوحدة النشاط وليست بعناصر الاستغلال أو الإنتاج.

أما إذا توقف النشاط مؤقتا بحيث إذا قرر صاحب العمل الجديد بعد انتقال المنشأة إليه القيام ببعض التعديلات والإصلاحات على الأجهزة والمعدات أو المكان الذي تمارس فيه المنشأة سيتم إعادة تشغيلها في نفس النشاط بعد زوال أسباب التوقف المؤقت، ويلاحظ أنه لا يشترط التماثل والتطابق التام بين نشاط المنشأة في ظل صاحب العمل السابق ونشاطها تحت يد صاحب العمل الجديد، فالمقصود هو بقاء فرص العمل وإمكاناته التي كان يشغلها العمال قبل تغيير صاحب العمل[2].

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة محل الدراسة جعلت المسؤولية عن الالتزامات الناجمة عن عقد العمل على وجه التضامن بين صاحب العمل الأصلي والجديد مدة ستة أشهر من تاريخ حصول التغيير باستثناء التشريع المصري الذي لم يحدد مدة التضامن بين صاحب العمل الأصلي وصاحب العمل الجديد، ثم تنتقل هذه المسؤولية بانقضاء المدة المحددة إلى صاحب العمل الجديد وحده، الأمر الذي يسمح لنا التساؤل حول إمكانية بقاء صاحب العمل الأصلي في حالة الاندماج

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص190.
[2]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص592.

(الشركة المندمجة) مسؤولاً عن تلك الالتزامات لمدة ستة أشهر رغم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وزوالها من الوجود، وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نرى أن القوانين المقارنة الفلسطينية والأردنية والمصرية لم تقرر لاندماج الشركة أثر على عقود العمل المبرمة بين الشركة المندمجة وعمالها، فلا تنقضي هذه العقود وتبقى سارية بقوة القانون وبكافة الشروط تجاه الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج[1]. وكما أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فإنها تبقى كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بما فيها عقود العمل قائمة ومستمرة[2].

وهذا الحلول يجد مبرره في أن الاندماج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، كما هو الحال عند تحقق سبب من أسباب الانقضاء الأخرى، بل تنتقل ذمتها المالية، بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج ويبقى المشروع الذي قامت الشركة المندمجة لممارسته قائماً ومستمراً رغم زوال شخصيتها القانونية، وبحيث تبدو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج كما لو كانت هي التي أبرمت عقود العمل ابتداءً[3]، فالغرض من الاندماج لا يتحقق إلا باستمرار النشاط الذي كانت تقوم به الشركة المندمجة، بمعنى آخر إذا كان الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة فانه لا يؤدي إلى وضع نهاية لنشاطها، وإنما يستمر هذا النشاط من خلال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. واستمرارية النشاط هي مبرر استخلاف الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة للشركة المندمجة استخلافا شاملاً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بما في ذلك التزامات الشركة المندمجة تجاه عامليها، بحيث تصبح الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج هي الملتزمة بتنفيذ عقود العمل باعتبارها صاحب العمل الجديد[4].

ويترتب على استمرار عقود العمل أن هذه العقود تعتبر متصلة من لحظة إبرام عقد العامل لدى الشركة المندمجة مع ما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة إلى الإجازات السنوية والحقوق الأخرى[5]، وقد فسر البعض خلافة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بأنه حوالة للحقوق

[1]) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص164.
[2]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص594.
[3]) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص164.
[4]) المصري، حسني، مرجع سابق، ص313.
[5]) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص592.

والديون، بحيث تكون الشركة المندمجة المحيل والشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج المحال له[1].

وهذا الرأي منتقد حيث أن النصوص القانونية التي مفادها انتقال التزامات الشركة المندمجة تجاه العمال إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على رغبة أي من طرفي العقد الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن حلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركة المندمجة في تنفيذ عقود العمل هو حلول قانوني[2].

هذه القواعد المتقدمة لا تحول دون إنهاء العقد بالإرادة المشتركة لطرفيه، أما بالنسبة لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأي من العامل أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج فلا يجوز[3]، كما وان الأحكام المتقدمة تفترض أن عقد العمل محدد المدة، فإن كان العقد غير محدود المدة ، جاز لكل من طرفيه وفقا للقواعد العامة إنهاء العقد بإرادته المنفردة، متى كان الإنهاء في وقت مناسب وبمبرر مشروع فالحق في إنهاء العقد غير محدد المدة ليس مطلق وإنما مقيد بوجود مبرر مشروع بمعنى أن توجد مصلحة مشروعة لمن يباشر حق الإنهاء ودون أن يسبب للطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع تحقيق هذه المصلحة المشروعة، فإذا انتفت المصلحة المشروعة أو كانت هذه المصلحة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الطرف الآخر، كان الإنهاء تعسفياً ومسألة وجود مبرر مشروع لإنهاء العقد من عدمه يعتبر مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون الرقابة عليه إذا بنى تقديره على أسباب سائغة [4].

ولا يقتصر التزام الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تجاه عمال الشركة المندمجة على مجرد الاستمرار في تنفيذ العقود التي كانت تربطهم بها، كما وانه لا يجوز الانتقاص بأي حق كانوا يتمتعون به حتى ولو كان عمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لا يتمتعون به[5].

وعليه فانه لا يجوز للشركة الدامجة أن تطبق لوائحها الداخلية على عمال الشركة المندمجة خاصة إذا كان هذا التطبيق يؤدي إلى المساس بالحقوق التي كان عمال الشركة المندمجة يتمتعون

---

[1]) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص167.

[2]) محرز. أحمد محمد، مرجع سابق، ص275.

[3]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص590.

[4]) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص169.

[5]) بحيث لو كانت الشركة المندمجة تقدم إلى عمالها وجبة طعام فان العمال يبقوا يتمتعون بهذا الحق ولا يجوز لهذه الشركة أن تحتج بمبدأ المساواة بين عمال الشركة المندمجة وعمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج الذي يتطلب أما حرمان العمال جميعا من هذا الحق أو الاعتراف لهم جميعا به. أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص170.

بها[1]. بمعنى أن الشركة الدامجة تلتزم بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقود عمال الشركة المندمجة ولو كانت مختلفة عن الالتزامات الناتجة عن عقودها هي مع عمالها وبالمقابل تطبق لائحة الشركة الدامجة على عمال الشركة المندمجة، بحيث يستفيد هؤلاء العمال مما قد تقرره من مزايا أفضل ودون الانتقاص مما كانوا يتمتعون به من مزايا في الشركة المندمجة، ولو لم يكن عمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج يتمتعون بها[2].

ومن الجدير ذكره أن التزام الشركة الدامجة بعقود العمال التي تربطهم بالشركة المندمجة يشمل فقط العقود التي كانت وما زالت سارية حتى وقت الاندماج، ولا يشمل العقود التي انقضت أثناء حياة الشركة المندمجة، إلا إذا كان هناك التزامات تعود إلى ما قبل الاندماج لم تكن الشركة قد أوفت بها حتى انقضت، مثل أن تكون الشركة المندمجة لم تفِ ببعض الأجور أو لم تدفع مبالغ مستحقة كتأمينات اجتماعية فعندها تلتزم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بهذه الديون، ولو لم تكن هذه الديون قد أدرجت ضمن خصوم الشركة المندمجة[3].

المطلب الثاني

أحكام عقد العمل الجماعي في ظل الاندماج

عقد العمل الجماعي من العقود التي يبرمها أصحاب العمل مع مجموع العمال وليس كلُّ عاملٍ على حدا كما هو حال عقد العمل الفردي، فقد يكون هذا الاتفاق بين صاحب العمل وجميع العمال داخل المنشأة الواحدة، وقد يكون بين ممثلي نقابة العمال وبين ممثلي نقابة أصحاب العمل، وقد يكون بين أكثر من منظمة عمالية مع أكثر من منظمة تمثل أصحاب العمل. وفي سبيل ذلك تبرم الشركات عقود العمل الجماعي ويسعى الطرفين فيها إلى تحسين شروط وظروف العمل من الأجر والإجازات وأوقات الدوام والشؤون الاجتماعية والصحية والاقتصادية؛ من أجل النهوض بواقع المنشأة التجارية.

ومن أهم ميزات هذه العقود أنها عقود تنظيمية تنظم حياة العمل داخل أي منشأة، بالإضافة إلى أنها عقود مستمرة ومتجددة بين الفينة والأخرى، فلذا سوف نتناول في هذا المطلب أحكام عقد

---

[1]) بحيث لا يجوز أن تقوم الشركة بتجريد عامل بلغ سن التقاعد من حقه في تجديد العقد إذا كان عقده مع الشركة المندمجة يعطيه هذا الحق حتى ولو كانت اللائحة الداخلية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لا تعترف للعمال بالحق في طلب التجديد العقد بعد بلوغ سن التقاعد.

[2]) أحمد، عبد الفضيل محمد، مرجع سابق، ص171.

[3]) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص282.

العمل الجماعي في ظل الاندماج، فنتناول في الفرع الأول مفهوم عقد العمل الجماعي، ونتناول في الفرع الثاني أثر الاندماج على عقد العمل الجماعي.

الفرع الأول

مفهوم عقد العمل الجماعي

عرفت المادة (54) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 أن اتفاق العمل الجماعي هو "اتفاق مكتوب باللغة العربية يبرمه طرفا المفاوضة الجماعية، ويتضمن أحكاما تتعلق بتحسين شروط وظروف العمل ورفع الكفاءة الإنتاجية".

أما قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 فقد عرف عقد العمل الجماعي في المادة الثانية منه بأنه "اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى".

كما وتعرف المادة (152) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 اتفاقية العمل الجماعية بقولها "اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم".

وهناك جانب من الفقه[1] عرف عقد العمل الجماعي بأنه" هو الاتفاق الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه بين منظمة نقابية أو أكثر، وبين صاحب عمل أو أكثر، أو من يستخدمون عمالاً ينتمون إلى تلك المنظمات، أو منظمات الأعمال بما يكفل شروطا أو مزايا أو ظرفا أفضل، فهو عقد وليد نظام المفاوضة الجماعية التي يكون لها أهداف قانونية واقتصادية واجتماعية".

من خلال ما سبق يتبين أن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين صاحب العمل والعامل، ويتضمن الالتزام بعمل مقابل أجر، وإنما يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب وصاحب العمل من جانب آخر، ويحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام عقد العمل

[1]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص597.

الفردي بما يحقق مصالح العمال ويضمن لصاحب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته بارتضاء النقابة وشروط تشغيلهم[1].

وعليه فإن عقد العمل الجماعي يختلف عن عقد العمل الفردي بأنه لا ينشئ علاقة عمل إلا أنه يطبق على علاقات العمل القائمة بموجب عقود العمل الفردية[2].

ولا يقتصر انصراف عقد العمل الجماعي على أطرافه أو تلك المنضمة إليه بعد إبرامه وإنما تمتد آثار العقد لتشمل النقابات التي تحل محل النقابات المتعاقدة ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين، وعلى ذلك يسري عقد العمل الجماعي في حالة الاندماج في مواجهة الشركة الدامجة وبدون اتخاذ أي إجراءات[3].

ومن الجدير ذكره أن عقد العمل الجماعي وإن نشأ وليد الفكرة التعاقدية، إلا انه لا يمكن إنكار صفته التنظيمية حيث يعتبر بوصفه دستوراً لعقود العمل الفردية، لأن الغرض الأصلي منه هو تنظيم علاقات العمل الفردية[4].

الفرع الثاني

أثر الاندماج على عقد العمل الجماعي

اختلفت آراء الفقه في حالة الاندماج بشأن استمرار سريان عقد العمل الجماعي الذي كانت قد أبرمته الشركة المندمجة في حالة الاندماج في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة، ذهب جانب من الفقه إلى أن بقاء عقود العمل رغم انتقال ملكية المنشأة يشمل عقود العمل الفردية، ولا يشمل عقد العمل الجماعي، وبالتالي إذا كانت حقوق العاملين – في الشركة أو الشركات المندمجة – مقررة في اتفاقات جماعية، بين احدى النقابات الممثلة لهم والشركة المندمجة، فإن هذه الاتفاقات لا تنتقل الى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا ما يمكننا استنتاجه من المادة (9) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 والتي تنص على بقاء " عقود الاستخدام " في حالة الاندماج حيث لا يطبق هذا الوصف – وفقا لهذا الرأي- إلا على عقد العمل الفردي وليس على عقد العمل

---

[1]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص52.

[2]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص321.

[3]) الزيرة، علياء جعفر عبد النبي، "الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، دون ذكر السنة، ص199.

[4]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص52.

الجماعي، وبالمقابل فإن العقد الجماعي وفقا لذات الرأي الذي ابرمته الشركة الدامجة أو الجديدة (صاحب العمل الجديد) مع ممثلي العاملين فيها ، يسري على عمال الشركة المندمجة بما يتضمنه من نظام لائحي، وهو عقد قد يختلف بداهة عن العقد الأول في بعض أحكامه[1].

ومع ذلك فإن هذا الرأي يعتبر أنه من الممكن في حالة عدم وجود عقد جماعي مبرم بين الشركة الدامجة وبين عمالها أن يستمر عمال الشركة المندمجة في الانتفاع بالمميزات الفردية التي يوجدها لهم العقد الجماعي المبرم بمعرفة الشركة المندمجة، اما إذا تضمنت اللائحة الداخلية للعاملين في الشركة الدامجة أو الجديدة، نصا يتعارض مع الاحكام الأساسية المنظمة لعقود العمل الفردية التي انتقلت اليها على أثر الاندماج، فإن مثل هذا النص لا يحتج به على أصحاب هذه العقود (العاملين السابقين في الشركة المندمجة)[2].

في حين ذهب جانب آخر من الفقه وهو الذي نؤيده إلى أن عقود العمل الجماعية، مثلها في ذلك مثل عقود العمل الفردية تتعلق بحقوق العمال، التي يسعى قانون العمل الى رعايتها فيكون الالتزام بما جاء فيها مرتبطاً باستمرار المنشأة في نشاطها الاقتصادي حتى لو تغير صاحب العمل حيث يوجد في ذلك مراعاة لصالح العمال واتصال منطقي بين حقوقهم وهذه الحقوق، وعليه فإن عقد العمل الجماعي يسري في حالة الاندماج في مواجهة الشركة الدامجة وبدون اتخاذ أية إجراءات، فإذا تغير صاحب العمل الذي كان طرفا في العقد الجماعي وحل محله صاحب عمل جديد لأي سبب فيسري عقد العمل الجماعي على صاحب العمل الجديد[3].

وهناك جانب من الفقه ذهب أكثر من ذلك في تأييده لاستمرار سريان عقد العمل الجماعي في حالة الاندماج ، ويعتبر أن القانون خرج في ذلك على القواعد العامة التي تقضي بحسب الأصل أن لا تنصرف الالتزامات الناشئة عن العقد الجماعي إلى الخلف الخاص لصاحب العمل الذي كان طرفا فيه أو منضما إليه حتى لو كان هذا الخلف لا يعلم به وقت انتقال ملكية المنشأة إليه والسبب أن هذه الالتزامات ليست من مستلزمات المنشأة، ولا تنصرف هذه الالتزامات كذلك بعد حل النقابات التي أبرمت العقد أو انضمت إليه، إلى النقابات الجديدة التي اخذت مكانها، حيث لا تقوم بين هذه الاخيرة والنقابات المتعاقدة أية رابطة قانونية[4].

---

[1]) أبو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص323.
[2]) صرخوه، يعقوب، مرجع سابق، ص80.
[3]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص324.
[4]) محرز، احمد محمد، مرجع سابق، ص290.

والقصد من هذا الاستثناء هو ضمان السلام الاجتماعي في المنشأة، والحفاظ على حقوق العمال المكتسبة، بسبب ما للعقد المشترك من آثار لائحية تمس حقوق العمال، وما قد يترتب على المساس بهذه الآثار من اضطراب في علاقات العمل، وذلك ما يتسق مع أحكام الحلول القانوني التي قررته المادة التاسعة من قانون العمل المصري، والتي تقضي بأنه " لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقا للقانون حل المنشأة أو تصفيتها او اغلاقها أو افلاسها، ولا يترتب على إدماج المنشأة في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة او البيع –ولو كان بالمزاد العلني – أو النزول او الايجار، او غير ذلك من التصرفات، انهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين، عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود[1].

هذا ما يتعلق بآثار الاندماج بالنسبة لعقد العمل، والتساؤل يبقى حول آثار الاندماج بالنسبة لعقد الإيجار، فهل يترتب ذات الأثار أم أن اثار عقد الايجار تختلف، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

آثار الاندماج على عقد الإيجار

عقد الإيجار وكما هو معروف يعتبر من العقود الرضائية الملزمة للجانبين، حيث ينشئ التزامات متبادلة لطرفيه واللذين هما المؤجر والمستأجر[2]، وتختلف التشريعات في تنظيمها للإيجارات التجارية فمنها من ينظمها بقوانين خاصة وأخرى تخضعها للأحكام المنظمة لعقد الايجار في القواعد العامة[3]، وحتمًا أن استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول الى الشركة الدامجة أو الجديدة بسبب الاندماج يتطلب استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، حيث تعتبر الايجارات الواردة على الاماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة والاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي التجاري او الصناعي والتي يمكن أن تكون من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج، كما ويعتبر أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي تنتقل الى الشركة الدامجة او الجديدة، ولذلك كان من

[1]) الزيرة، علياء جعفر عبد النبي، مرجع سابق، ص200.
[2]) الفيومي، لينا يعقوب، مرجع سابق، ص38.
[3]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص323.

المهم التعرض لأثر الاندماج على عقد الإيجار[1]. وعليه سوف نتناول آثار الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار في هذا المبحث، ونوطئ لهذه الآثار في المطلب الأول للحديث عن ماهية عقود الإيجار، ثم نتناول في المطلب الثاني انتقال عقود الإيجار في حال الاندماج.

المطلب الأول

ماهية عقد الإيجار

عقد الإيجار من العقود المستخدمة بكثرة في الحياة العملية، وهو من العقود القديمة في ظهورها، كما ويحظى عقد الإيجار بأهمية بالغة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية حيث يمكن الأفراد من إشباع حاجاتهم المختلفة من سكن وغيره، كما يشكل وسيلة من وسائل الاستثمار القوي للأفراد والشركات على العموم، ولأهمية عقود الإيجار في الحياة العملية فقد أولت التشريعات المقارنة اهتماماً كبيراً بهذا العقد وقامت بتنظيمه في قوانينها لعبث الاستقرار وضمان التوازنات بين جميع الشرائح التي تتعامل مع هذه العقود.

وعليه فإننا سوف نتناول عقد الإيجار من حيث مفهومه في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتناول في الفرع الثاني التشريعات المنظمة لهذا العقد في القوانين المقارنة.

الفرع الأول

مفهوم عقد الإيجار

عرفت المادة (405) من مجلة الأحكام العدلية العثماني السارية في فلسطين عقد الإجارة على أنه "بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم"، فيما عرفت المادة (658) من القانون المدني الأردني[2] عقد الإيجار على أنه "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجَر لمدة معينة لقاء عوض معلوم". أما المادة (558) من القانون المدني المصري[3] فقد عرفت عقد الإيجار على أنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

---

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص200.

[2]) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645)، بتاريخ 1976/8/1م.

[3]) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م، المنشور في الوقائع المصرية في العدد رقم (108) مكرر (أ)، بتاريخ 1948/7/29م.

يتضح من خلال النصوص الثلاثة المذكورة في القوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية أن عقد الإيجار هو حصول أحد الأشخاص ويسمى المستأجر على منفعة شيء تسمى العين المؤجرة تعود ملكيتها لشخص آخر يسمى المؤجر، ولمدة معينة لقاء عوض معين، وعليه فإن العناصر الجوهرية في عقد الإيجار تتضمن المنفعة والمدة والعوض[1]، والمقصود هنا بشيء معين هي العين المؤجرة وهو يقصد إجارة الأشياء والتي يرد عليها الانتفاع[2].

ويعد عقد الإيجار من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التقاء الإيجاب بالقبول وليس بحاجة إلى شكلية ما[3]، والرضائية في هذا العقد ليس من النظام العام بل يجوز لطرفي العقد الاتفاق على خلافه وأن يشترط الطرفين تنفيذه أو أداؤه بشكل معين[4].

وعقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين بحيث يتولد التزامات متقابلة في ذمة كل طرف في العقد، وهذا العقد من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف بمقدار ما يعطي، كما وأنه عقد مستمر أي أنه عقد زمني ويلعب فيه الزمن عنصراً جوهرياً لتنفيذه ويحصل تنفيذه تدريجياً مع مرور الزمن وليس دفعة واحدة[5].

كما أن عقود الإيجار من عقود الإدارة وليس من عقود التصرف لأنه ينشأ للمستأجر حقاً شخصياً على العين المؤجرة ولا ينشأ له حقاً عينياً عليها[6]، والأصل العام في عقود الإيجار هو عدم الاعتداد بشخصية المستأجر حيث أن القواعد العامة المدنية تجيز للمستأجر التنازل عن الإيجار للغير ما لم يكن هنالك اتفاقاً بين المؤجر والمستأجر على عدم جوازه، ويدل على أن الأصل عدم الاعتداد بشخصية المستأجر حيث أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المستأجر فورثة المستأجر لهم الحق الكامل باستمرار تنفيذ عقد الإيجار بعد موت مورثهم[7].

---

[1]) العبيدي، علي هادي، "العقود المسماة: البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز"، الطبعة الرابعة، عمان\الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص203.

[2]) سليم، عصام أنور، "الوجيز في عقد الإيجار"، دون طبعة، الإسكندرية. مصر، منشأة المعارف، 2006م، ص4.

[3]) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص205.

[4]) سليم، عصام أنور، مرجع سابق، ص30.

[5]) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص205-206.

[6]) العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص206.

[7]) سليم، عصام أنور، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني

التشريعات المنظمة لعقود الإيجار في القوانين المقارنة

نُظمت عقود الإيجار في القوانين السارية في الضفة الغربية بين قانونين أساسيين، القانون الأول هي مجلة الأحكام العدلية العثماني والتي وضعت القواعد العامة لعقد الإيجار في فلسطين، ونظمها في الكتاب الثاني من المجلة، وحوت مقدمة وثمانية أبواب، وجاءت في (207) مواد من المادة (404) إلى المادة (611)، أما القانون الثاني فهو قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م وحوى ثمانية مواد، وعُدِّل بالقانون رقم (7) لسنة 1958م بشأن تعديل أحكام قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953م، وعُدِّل للمرة الثانية بالأمر العسكري الإسرائيلي رقم (1271) لسنة 1989م.

أما في الأردن فقد نظمت القواعد العامة لعقد الإيجار القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م في المواد (658-759) فجاء في (101) مادة، أما القانون الخاص في تنظيم عقد الإيجار فجاء بقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994م، المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2000م، والمعدل للمرة الثانية بالقانون رقم (17) لسنة 2009م، والمعدل للمرة الثالثة بالقانون رقم (43) لسنة 2010م، والمعدل للمرة الرابعة بالقانون رقم (22) لسنة 2011م، وكان آخر التعديلات لهذا القانون بقانون المالكين والمستأجرين رقم (14) لسنة 2013م.

أما في مصر فالقواعد العامة المنظمة لعقد الإيجار أحكامها في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م في المواد (558-634) وجاء في ستة وسبعين مادة فقط، أما القوانين الخاصة الناظمة لإجارة الأماكن فلقد نظمها المشرع المصر بالقانون رقم (121) لسنة 1947م، والقانون رقم (52) لســـنة 1969م، والقانون رقم (49) لسنة 1977م، والقانون رقم (136) لسنة 1981م، والقانون رقم (4) لسنة 1996م، والقانون رقم (5) لسنة 1996م، والقانون (6) لسنة 1997م وتعديلاته.

المطلب الثاني

انتقال عقود الإيجار في حال الاندماج

ذكرنا أن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلف الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تبقى كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة كأصل عام قائمة ومستمرة إلا أن انتقال الحق في الإيجار يثير بعض المشكلات إذا كان لا يجوز للشركة المندمجة التنازل عن الإيجار سواء أكان حرمانها من التنازل عن حق الإجارة مقررا بحكم القانون، أو بموجب شرط في عقد الإيجار لا يسمح لها بالتنازل، ومن جهة أخرى فان تنازل المستأجر الأصلي عن الإيجار للغير لا يبرأ ذمته إبراءً تاماً، بل يبقى ضامناً للمتنازل له في تنفيذ الالتزامات التي انتقلت إلى هذا الأخير، وهذا الحكم يثير التساؤل عن وضع عقد الإيجار الذي أبرمته الشركة المندمجة باعتبارها المستأجر الأصلي حيث لا يتصور أن تبقى ضامنة للشركة الدامجة خاصة أنها تزول شخصيتها الاعتبارية[1].

وعليه فإننا سوف نتناول أثر حرمان الشركة المندمجة من التنازل عن الحق في الإجارة على انتقال عقد الإيجار في فرع أول، ثم نوضح أن التزام المستأجر الأصلي بالضمان لا يحول دون انتقال عقود الإيجار في حالة الاندماج في فرع ثاني.

الفرع الأول

أثر حرمان الشركة المندمجة من التنازل عن عقد الإيجار

الأصل أن عقد الإيجار لا يعتبر متصلاً بشخص المستأجر، فيجوز له التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن، والمقصود بالتنازل عن الايجار هو أن يحول المستأجر حقوقه والتزاماته الناتجة عن عقد الايجار الى المتنازل له، فلا يوجد إلا عقد واحد هو العقد الاصلي بين المؤجر والمستأجر، فينقل المستأجر لغيره حقوقه المستمدة من العقد بصفه نهائية بحيث يحل الغير المتنازل له محل المستأجر فيما له من حقوق وما عليه من التزامات العلاقة الأصلية، أي أن هذه العلاقة تبقى على ما هي عليه مع تغيير شخص المستأجر فالعقد الاصلي ذاته هو الذي يتحول الى المتنازل

[1]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص600.

له بجميع الحقوق والتزامات والشروط دون تحويل فيه ، ويصبح المتنازل له هو المستأجر بدلاً من المستأجر الأصلي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الايجار جعلت الاصل في ايجار الأماكن أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الايجار أو يؤجر من الباطن وذلك حتى لا يتخذ المستأجر من عقد الايجار وسيلة للاستغلال والاثراء على حساب المالك، ولتحقيق ذلك عملت القوانين على الحد من الحق الذي تخوله القواعد العامة للمستأجر فيما يتعلق بالنزول عن الايجار أو الايجار من الباطن [2]، حيث أن قانون المالكين والمستأجرين الاردني لسنة 1953 أشار في المادة (5/ج/3) منه أن قيام المستأجر بالتخلي عن العقار المؤجر لشخص آخر أو إذا اشترك فيه شخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية يعتبر سببا من اسباب الإخلاء[3].

وتثير عملية الاندماج التساؤل عن مصير عقود الايجار التي ابرمتها الشركة المندمجة، فهل تستمر هذه العقود بالرغم من انقضاء الشركة بحيث تحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما ينشأ عنها من حقوق والتزامات؟

من المفروض ان الشركة الدامجة كما سبق وذكرنا تخلف الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، اما فاذا كانت الشركة المندمجة في وضع المستأجر فان انتقال الحق في الاجارة يثير بعض المشكلات اذا كان لا يجوز لها التنازل عن الايجار سواء كان حرمانها من التنازل عن حق الاجارة مقررا بحكم القانون او بموجب شرط مانع في عقد الايجار، ومنع الشركة المندمجة من التنازل عن الايجار يعني حرمان الشركة الدامجة او الجديدة من الانتفاع بالمحال التي تستأجرها الشركة المندمجة ، رغم ان الانتفاع بهذه المحال قد يكون محل اعتبار لدى الشركات الداخلة في الاندماج [4].

فالاندماج وان كان يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية إلا أن المشروع الذي تكونت الشركة لتحقيقه يبقى قائما ومستمرا وينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

---

[1]) الزيرة، علياء جعفر عبد الغني، مرجع سابق، ص201.

[2]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص601.

[3]) يقابلها المادة 18 من قانون ايجار الأماكن الجديد المصري رقم 136 لسنة 1981 والتي تنص على انه: "لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد الا لاحد الأسباب التالية: اذا ثبت ان المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو اجره من الباطن بغير اذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي او تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائيا وذلك دون اخلال بالحالات التي يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا او التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوي القربى وفقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977".

[4]) الزيرة، علياء جعفر عبد الغني، مرجع سابق، ص202.

التي تخلف الشركة المندمجة بكافة موجوداتها دون تصفية وقسمة، وهذا يعني أن الحق في الاجارة ينتقل الى الشركة الدامجة او الجديدة بالرغم من وجود شرط في عقد الايجار يحرمها من التنازل عن الحق في الإجارة[1].

لم يعالج المشرع المصري مسألة انتقال حق الشركة المندمجة في الاجارة إلى الشركة الدامجة إذا تضمن عقد الايجار شرطا عن التنازل عن الايجار مطلقا أو يقيد هذا التنازل ولذلك لا بد من الرجوع الى القواعد العامة. وحسب المادة 2/549 من القانون المدني المصري إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار اقيم به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر فإنه يجوز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الايجار إذا قام المشتري بتقديم ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق، وهذا يعني انه يجوز للمحكمة إذا كان المكان المؤجر قد أقيم به مصنع أو متجر وتم البيع بالشروط التي ذكرها النص أن تعتبر التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن ساري المفعول في حق المؤجر بالرغم من وجود اتفاق يحظر على المستأجر التنازل عن الايجار او الايجار الباطن[2].

وبما أن انتقال الحق في الاجارة حسب حكم المادة 2/594 مدني مقيد بوجود ضرورة تضطر المستأجر إلى بيع متجره أو مصنعه ولذلك يجب أن يكون التنازل عن الايجار جاء نتيجة ظروف لا يد له فيها تجبره على بيع المتجر أو المصنع، وبالإضافة الى ذلك يشترط أن لا يلحق المؤجر ضرر محقق بسبب انتقال عقد الايجار الى مشتري المصنع أو المتجر، فإذا توافرت الشروط السابقة يجوز للمحكمة أن تقضي ببقاء عقد الايجار رغم وجود الشرط المانع إذا قام المشتري بتقديم ضمانا كافيا للمؤجر، وسبب إعطاء المحكمة هذه السلطة أن التنازل عن الايجار في هذه الصورة لا يكون ساري المفعول في مواجهة المؤجر بمجرد بيع المتجر أو المصنع وإنما لا بد من صدور حكم المحكمة بذلك [3].

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد إذا كانت الشركة المندمجة لا تملك التنازل عن حق الاجارة بمقتضى الشرط المانع الوارد في عقد الايجار فهل يسري حكم المادة 2/594 مدني على

---

[1]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص601.
[2]) العازمي، خالد حمد عايد، مرجع سابق، ص473.
[3]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص601.

انتقال حق الشركة المندمجة في الاجارة إلى الشركة الدامجة فيجوز للمحكمة أن تقضي بإبقاء ايجار المتجر أو المصنع إذا قدمت الشركة الدامجة ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر ضرر محقق من ذلك.

تتجه أحكام القضاء إلى تفسير المادة 2/594 مدني تفسيرا ضيقا وتحصر تطبيق النص على حالة بيع المتجر او المصنع فقط ، وذلك لان المادة 2/594 تسمح على سبيل الاستثناء تنازل المستأجر عن حق الاجارة الى المشتري خلافا للشرط المانع ودون موافقة المؤجر، إلا أن هذا لا يعني أعمال الشرط المانع الوارد في عقد الايجار في حالة الاندماج وحرمان الشركة الدامجة بالانتفاع بالمحال المؤجرة للشركة المندمجة فالانتقال لا يشمل في حالة الاندماج على حق الاجارة فقط وإنما يشمل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية، فلا تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة عناصر الذمة المالية منفصلة بعضها عن بعض لكل عنصر منها ذاتيته وكيانه المستقل، بل أنها تتلقى كافة العناصر مجتمعة في هيئة كتلة واحدة من المال بحيث تفنى ذاتية العناصر في المجموع الذي تكونه وتنفصل الذمة المالية عن العناصر التي تدخل في تكوينها، وما دامت الشركة الدامجة تؤول اليها كافة حقوق الشركة المندمجة مجتمعة في مجموع واحد من المال فان الحق في الاجارة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل ، ويذوب في المجموع الذي يتكون من عناصر الذمة المالية مجتمعه، فينتقل بانتقال هذا المجموع إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون إعمال الشرط المانع الوارد في عقد الايجار [1].

وهذا يعني أنه بانتقال ذمة الشركة المندمجة ينتقل الحق في إجارة المحال التي تستأجرها تلقائيا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتباره عنصرا من عناصرها الايجابية ولا محل في هذه الحالة لأعمال الشرط المانع الوارد في عقد الإيجار، لأن مشروع الشركة المندمجة يظل قائما ومستمرا وتتلقى الشركة الدامجة جميع عناصر أصول وخصوم الشركة المندمجة فتخلفها في ذلك خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحل محلها في عقود الايجار وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية[2].

لكل مما سبق فإننا نرى أنه من الأفضل أن يتدخل المشرع المصري ويتعرض لهذه المسألة وينص بشكل واضح وصريح على أحكام عقد الايجار في إطار عملية الاندماج وذلك سبب أهمية هذه العملية وخصوصيتها.

---

[1]) الزيرة، علياء جعفر عبد الغني، مرجع سابق، ص203.

[2]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص602.

أما بالنسبة للمشرع الاردني فإنه لم يتناول بشكل صريح احكام عقود الايجار التي قد تكون الشركة المندمجة طرفا فيها في حالة الاندماج شانه في ذلك شأن المشرع المصري.

وبسبب الطبيعة القانونية الخاصة للاندماج حيث يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفية، فان الاصل الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم المركز القانوني لكل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة او الجديدة التي تتمثل فيما نصت عليه المادة 238 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنه 1997 م من انه " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"[1].

وعليه فان ذلك يؤدي الى انتقال عقد الايجار الى الشركة الدامجة او الجديدة وعلى اعتبار ان الحق في عقد الايجار التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيه من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، فان هذا الحق ينتقل الى الشركة الدامجة ضمن الحصة العينية التي تكون الذمة المالية للشركة المندمجة وتتلقاها الشركة الدامجة بناءً على عقد الاندماج.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني، فيما أنه اعتبر ايضا الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركة أو الشركات وفق نص المادة (216) فإننا نرى انتقال حق الايجار من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتباره عنصرا من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة. إلا أن الوضع مختلف في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 حيث ان هذا القانون يشترط تصفية الشركة المندمجة كما سبق وذكرنا، كما أنه لم ينص بشكل واضح على اعتبار الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا للشركة أو الشركات المندمجة وذلك لعدم تنظيمه لأحكام اندماج الشركات بشكل مفصل، الأمر الذي يعني أن اتباع اجراءات تصفية الشركة المندمجة وزوالها من الوجود يعتبر سببا لانتهاء عقد الايجار ، ويؤدي بالتالي إلى عدم امكانية تمسك الشركة الدامجة أو الجديدة بالحلول محل الشركة المندمجة في الاستفادة من حق الايجار، وعلى هذه الأخيرة الحصول على موافقة المالك (المؤجر) الخطية على اشغالها للعقار المأجور أو إبرام عقد ايجار جديد معه[2].

[1]) بصبوص، فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص206.
[2]) ابو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، مرجع سابق، ص333.

الفرع الثاني

الالتزام بالضمان لا يحول دون انتقال عقد الإيجار في حالة الاندماج

من المتفق عليه أن تنازل المستأجر الأصلي عن حق الإجارة للغير لا يخلي ذمته إخلاءً تامًا، اذ يصبح المتنازل له مدينا للمؤجر ويبقى المستأجر الاصلي ضامنا له في تنفذ الالتزامات الناتجة عن عقد الايجار وهذا الامر يثير التساؤل في حالة الاندماج، اذ كيف يتصور بقاء الاندماج او بقاء الشركة المندمجة ضامنة للشركة الدامجة في تنفذ الالتزامات الناتجة عن عقود الايجار للمحال التي تستأجرها والحال انها تفنى وتزول شخصيتها الاعتبارية والا يعتبر انقضاء الشركة المندمجة بسبب الاندماج اخلالا منها بالتزام الضمان يسمح للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الايجار[1].

وفي الواقع لم يجد الباحث نصا صريحا في التشريعات المقارنة محل الدراسة يعالج هذه المسألة إلا أن هذا لا يعني من وجهة نظر الباحث ان الشركة المندمجة تخل بالتزام الضمان ويحق للمؤجر تبعا لذلك المطالبة بفسخ عقد الايجار وذلك لأن الشركة المندمجة لا تتنازل للشركة الدامجة أو الجديدة عن الحق في الاجارة مستقلا بحيث لا تطبق على انتقال عقود ايجار المحال التي تستأجرها أحكام التنازل عن الايجار، وإنما تنقل اليها ذمتها المالية بأكملها بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية.

كما وأن الذمة المالية تختلف عن العناصر التي تدخل في تكوينها، ولا تسري على انتقالها القواعد الخاصة بانتقال كل عنصر من العناصر الايجابية والسلبية على حدة، وعليه فإن انتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتطلب انتقال الحق في الاجارة تلقائيا وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في كافة الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقد الايجار وكأنها هي التي ابرمت العقد منذ البداية[2].

---

[1]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص602.

[2]) الزيرة، علياء جعفر عبد الغني، مرجع سابق، ص204.

الخاتمة

يستخلص مما تقدم أنَّ بيان أثر الاندماج على شركات المساهمة العامة على حقوق الغير على قدر كبير من الأهمية، حيث أنها تقرر حقوق كل من الدائنين العاديين أو الدائنين من حملة سندات القرض، فضلاً عن حقوق المدينين في مواجهة الشركتين الدامجة والمندمجة، كما تقرر الحقوق الناشئة عن أعمال الشركة المندمجة حول أعمالها القانونية التعاقدية؛ كعقد العمل سواء أكان عقدًا فرديًا أو جماعيًا، وكذلك حقوقهم الناشئة عن عقد الإيجار، وقد تم تناول موضوع أثر الاندماج على شركات المساهمة العامة على حقوق الغير من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م الساري في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م الساري في المملكة الأردنية الهاشمية، وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م الساري في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م، وبناءً على هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية.

النتائج:

1- يعد الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة بجميع عناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة من أهم آثار الاندماج وهو الضمانة الأساسية التي يوفرها المُشَرع للدائنين العاديين لاستخلاص ديونهم.

2- يقوم مفهوم الانتقال الشامل للذمة المالية على أساس فكرة الخلافة حيث أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفاً عاماً للشركة المندمجة وتكون مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة حيث تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة وهي المدينة بذاتها بجميع الالتزامات السابقة.

3- لم تشر التشريعات المقارنة إلى مديني الشركة الدامجة أو المندمجة في النصوص الخاصة المتعلقة بعملية الاندماج، ومع ذلك فان كتلة المدينين لا تتأثر بجميع الأحوال بعملية الاندماج فهي ملزمة بالوفاء بديونها سواء كانت ديون متعلقة بالشركة الدامجة أو المندمجة.

4- تتشكل هيئة مالكي إسناد القرض من جميع حملة إسناد القرض، ويكون من خلال هذه الهيئة الممثلة بأمين الإصدار ممارسة واجب المحافظة على حقوق حملة سندات القرض خلال عملية الاندماج، حيث أن حملة إسناد القرض والدائنين العاديين في ذات المركز القانوني من حيث الآثار المترتبة على عملية الاندماج.

5- لا يترتب على اندماج الشركة في غيرها إنهاء عقد العمل الفردي حيث تنتقل هذه العقود من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بقوة القانون وبكافة الشروط الواردة في هذه العقود، حيث زوال وانقضاء الشركة المندمجة وشخصيتها الاعتبارية لا يؤثر على عقود العمل الفردي بل تبقى سارية المفعول تجاه الشركة الدامجة التي تعد خلفا عاما في كل ما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات، فمن حق العامل الاستمرار في عمله وعدم إنهاء عقده بعد عملية الاندماج.

6- يعتبر عقد العمل الجماعي هو العقد بين كتلة العمال وكتلة أصحاب العمل فهي تختلف عن عقود العمل الفردية، ومع هذا الاختلاف فان عقود العمل الجماعية تبقى سارية في حال الاندماج في مواجهة الشركة الدامجة وإلزامها بعدم اتخاذ إجراءات تنتقص من حقوق العمال الجماعية وظروف عملهم، حيث أن عقد العمل الجماعي يبقى ساريا في حال الاندماج وذلك للحفاظ على حقوق العمال المكتسبة وضمان السلم الاجتماعي في المنشاة.

7- ينتقل عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بعد انتهاء وزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة القديمة، فالحقوق المترتبة في عقد الإيجار التي كانت للشركة المندمجة هي جزء لا يتجزأ من عناصر ذمتها المالية، وعليه وكما ذكرنا أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة، فان حق الإيجار ينتقل إليها ولا يخل ذلك بالتزام ضمان الشركة المندمجة وحق المؤجر تبعا لذلك في فسخ عقد الإيجار.

8- لم ينظم القانون رقم (12) لسنة 1964م بشأن الشركات والساري في الضفة الغربية عملية الاندماج بشكل مفصل، ولم يتناول عملية الاندماج بأي شكل من الأشكال من حيث الإجراءات والنتائج والآثار.

التوصيات:

1- نوصي بالإسراع في إقرار مشروع قانون الشركات الفلسطيني وذلك حتى لا يبقى موضوع اندماج الشركات بلا نصوص قانونية تعالجه وتوضح أحكامه خاصة أن قانون الشركات الأردني رقم (12 لسنة 1964) الساري في الضفة الغربية لم ينظم موضوع الاندماج بشكل مفصل وكامل.

2- نوصي المُشَرع الفلسطيني أن يقوم بإعطاء الدائنين حق الاعتراض على الاندماج لدى الوزير المختص، وليس فقط الطعن ببطلان الاندماج أمام المحكمة المختصة وذلك أسوة بالمُشَرع الأردني الذي أجاز لهم الاعتراض على الاندماج لدى الوزير المختص

وكذلك الطعن ببطلان الاندماج لدى المحكمة المختصة حيث أن منح حق الاعتراض والطعن معا يزيد من الضمانات الممنوحة للدائنين.

3- نوصي المُشَرع الفلسطيني والمُشَرع الأردني تحديد الآثار المترتبة على الاعتراض على عملية الاندماج من قبل الدائنين أو طعنهم به لدى المحكمة المختصة بصورة واضحة ولمنع الخلاف وتلافيه أسوة بالمُشَرع المصري.

4- نوصي أن يقوم المُشَرع المصري بالنص صراحة على حق دائني الشركة الدامجة بالاعتراض على قرار الاندماج، وعدم قصر هذا الحق على دائني الشركة المندمجة وذلك لاتحاد العلة في كلا الحالتين وهي حماية الدائنين من المزاحمة أسوة بالمُشَرع الأردني.

5- نوصي المُشَرع الفلسطيني بمنح حق الاعتراض على الاندماج إلى أمين الإصدار مفوض حاملي إسناد القرض بتقديم الطعن إلى المحكمة المختصة بشكل يمثل كامل هيئة حملة إسناد القرض؛ لتلافي إعطاء حق الطعن لكل فرد في الهيئة بحيث قد يؤدي هذا الأمر إلى تراكم طعون من حملة إسناد القرض بشكل فردي مما يؤدي إلى اكتظاظ المحاكم بذات الموضوع والسبب مع إمكانية تجاوزها بمنح حق الطعن لأمين إصدار هيئة حملة إصدار إسناد القرض.

6- نوصي المُشَرع المصري بتحديد مدة التضامن بين صاحب العمل المتمثل بالشركة المندمجة وصاحب العمل المتمثل بالشركة الدامجة لستة أشهر أسوة بالمُشَرع الفلسطيني والأردني.

7- نوصي المُشَرع الفلسطيني والأردني والمصري بتحديد آثار الاندماج على عقود الايجار التي تكون أ[رمتها الشركة المندمجة.

المصادر والمراجع

المصادر

1. مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876م
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م
3. قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م
4. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م
5. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م
6. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م
7. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م
8. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م
9. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003م
10. مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010م

الكتب القانونية

1. أبو شنب، أحمد عبد الكريم، **"شرح قانون العمل وفقاً لأحدث التعديلات"**، الطبعة الثانية، الإصدار الرابع، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
2. التكروري، عثمان، **"أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)"**، المكتبة الأكاديمية، الخليل \ فلسطين، 2014م.
3. التلاحمة، خالد إبراهيم، **"القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية"**، المعهد القضائي الفلسطيني، 2013م.
4. رياض، فؤاد عبد المنعم، **" الجنسية المصرية، دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
5. الحمداني، خلدون، **" الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين"**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م
6. سامي، فوزي محمد، **"الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.

7. سلطان، أنور، **"مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"**، الطبعة الثامنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015م

8. سليم، عصام أنور، **"الوجيز في عقد الإيجار"**، دون طبعة، الإسكندرية. مصر، منشأة المعارف، 2006م.

9. الصغير، حسام الدين عبد الغني، **" النظام القانوني لاندماج الشركات"**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004م.

10. العبيدي، علي هادي، **"العقود المسماة: البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز"**، الطبعة الرابعة، عمان\الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م

11. العبيدي، علي هادي، **"الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان\الأردن، 2010م.

12. العكيلي، عزيز، **"الوسيط في الشركات التجارية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

13. الفيومي، لينا يعقوب، **"الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت\لبنان، 2009م.

14. القليوبي، سميحة، **" الشركات التجارية"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

15. محرز، احمد محمد، **"اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

16. المصري، حسني، **"اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2007م.

17. المعمري، عبد الوهاب عبد الله، **"اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2010م.

18. موسى، محمد ابراهيم، **"اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة"**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010م

19. ياملكي، أكرم، **"القانون التجاري الشركات التجارية دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان\الأردن، 2006م.

20. يونس، علي حسن، **"الشركات التجارية"**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960م.

الرسائل الجامعية

1. أبو زينة، احمد عبد الوهاب سعيد، **"الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة القاهرة، 2012م.

2. بصبوص، فايز اسماعيل، **"اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

3. الجبوري، مهند ابراهيم، **"اندماج الشركات، دراسة قانونية مقارنة"**، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، 1996م.

4. الحربي، عبد الله خيران، **"اندماج الشركات في النظام السعودي"**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية"، 2004م.

5. حسين، ربحي محمد توفيق، **"التنظيم القانوني لسندات القرض في فلسطين"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، الجامعة العربية الأمريكية \ جنين، 2012م.

6. حماد، محمد علي محمد، **"اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني المؤقت رقم (1) لسنة"**، 1989، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996م.

7. الزيرة، علياء جعفر عبد النبي، **"الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني، دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، دون ذكر السنة.

8. العازمي، خالد حمد عايد، **"الاثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين"**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م.

الدوريات

1. احمد، عبد الفضيل محمد، **"أثر اندماج الشركات على عقود العمل"**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس والأربعون، ابريل 2009م.

2. اسماعيل، محمد حسين، **"الاندماج في مشروع قانون الشركات الاردني"**، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الاول، العدد الأول، جامعة مؤتة، الاردن، 1986م.

3. الدباس، معتصم محمد، **"أثر الاندماج على الشركات وأرباحها"**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، الاردن، يونيو 2012م.

4. الرشيدي، حمد سليمان، **"النظام القانوني لاندماج الشركات، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004م.

5. صرخوه، يعقوب يوسف، **"الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، دراسة مقارنة"**، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة 17، العدد 4، ديسمبر، جامعة الكويت، الكويت، 1993م.

Arab American University

Faculty of Graduate Studies

The Effects of Merger in Public shareholding Companies on the Rights and obligations of Others

- Comparative Study -

By

Naser Mohamad Sulaiman Khozaimeyah

Supervised by

Dr. Tareq Kmail

This Thesis is Submitted for the Fulfillment of the Requirement of A Master Degree in Commercial Law. Arab American University.

Arab American University - Jenin in 2014. All rights reserved

Summery

The legal effects of merger of public shareholding on the rights of others considered one the most important issues related to commercial companies in general and the process of integration in particular. This issue led to select the subject-matter of this thesis where it is discussed in two basic chapters following an introductory chapter.

This thesis aims at demonstrating the impact of merger in public shareholding on the rights of others. It tackled both the rights of ordinary creditors and bondholders. It also examined the rights arising from the legal and contractual activities after merger such as labor contracts whether individual or collective, as well as their rights arising from the lease. To achieve these objectives, the study has followed the analytical comparative method, where there is no contradiction between the two, and by analyzing the texts contained in the Palestinian legislation compared to legislation in some Arab neighbor countries , namely Jordan and Egypt. This has been done to the extent required by this study in every part of its details to determine its intended objective enlightened jurisprudence.

Therefore, the introductory chapter of the thesis deals with the nature of the process of merger which is defined as a contract that requires the presence of two of two or more companies enjoying the personality which disappear in relation to one of them or both in the case of merger by mixing. In this case, the personality moves towards to the new company (the acquirer) personal moral of the combined company and disappear in the case of merger annexation and move its assets and liabilities to another company (the merging company), with the aim of assembling efforts and meet business competition. Also, this chapter examines the different forms of merger based to the nature of the merged companies and that is based on the will. In addition, the chapter examined the legal nature of the merger and the different conditions for its legality.

The first chapter of this study deals with the impact of the merger on the creditors, whether ordinary or bondholders . It addresses the guarantees provided by the legislature and the comparative laws. Also dwelled on the question of how to protect these types of creditors and the impact of the merger on their rights and duties.

In the second and last chapter the thesis deals with the effects of merger on the contract-holders. This is based on the fact that the contracts entered into by public shareholding companies are varied, but the most important of these contracts are labor contracts and rent,

where it deals with the effects of the merger on the contract of employment, whether individually or collectively, and deals with the provisions of the lease under the merger.

This study has reached a number of conclusions and recommendations. It is hoped that these recommendation will be taken into account in evaluating the terms of the legislation, especially the comparison of the Palestinian Companies Law approved by the Palestinian legislature.